APLC/MSP.8/2007/6
30 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن
البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البند ١٨ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وخمسة مرفقات على النحو التالي:

الجزء الأول - تنظيم الاجتماع الثامن وأعماله

ألف - مقدمة

باء - تنظيم الاجتماع

جيم - الاشتراك في الاجتماع

دال - أعمال الاجتماع

هاء - المقررات والتوصيات

واو- قائمة الوثائق

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع

الجزء الثاني - تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: التقرير المرحلي لاجتماع البحر الميت للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مقدمة

أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام

رابعاً - مساعدة الضحايا

خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التذييلات

الأول – الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الثاني – المواعيد النهائية المحددة لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

الثالث – المواعيد النهائية المحددة لتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام

الرابع – الدول الأطراف التي بصدد تنفيذ المادة ٥ والتي حُدد لها موعد نهائي في عام ٢٠٠٩: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد

الخامس – الجداول الزمنية لعملية التمديدات بموجب المادة ٥

السادس – الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

السابع – حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

المرفقات

الأول – جدول أعمال الاجتماع

الثاني – تعديل الاستمارتين باء وزاي لنموذج الإبلاغ بموجب المادة ٧

الثالث – نموذج مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب التمديد بموجب المادة ٥

الرابع – تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الخامس – قائمة وثائق الاجتماع الثامن للدول الأطراف

الجزء الأول

تنظيم الاجتماع الثامن وأعماله

ألف – مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على أن: "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) العمل بهذه الاتفاقية وحالة تنفيذها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) المقررات المتعلقة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥؛

"ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات التالية للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول".

٢- وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول، المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف بصورة منتظمة خلال النصف الثاني من السنة، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٢(أ) من تقريره النهائي (APLC/CONF.2004/5). وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اتُّفق على عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على نحو ما يرد في الفقرة ٢٩ من التقرير النهائي (APLC/MSP.7/2006/5).

٣- وفي إطار التحضير للاجتماع الثامن، وسيراً على الممارسة المتبعة، قُدم خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، جدول الأعمال المؤقت، وبرنامج العمل المؤقت، ومشروع النظام الداخلي والتقديرات الأولية لتكاليف الاجتماع. واستناداً إلى المناقشات التي جرت خلال ذلك الاجتماع، رأى رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن هذه الوثائق مقبولة عموماً بالنسبة إلى الدول الأطراف وأنه يمكن عرضها على الاجتماع الثامن قصد اعتمادها.

٤- والتماساً للآراء بشأن المسائل الموضوعية، عقد الرئيس المعَيَّن اجتماعاً غير رسمي في جنيف يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ودعيت جميع الدول الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيها.

٥- وقد سبق افتتاح الاجتماع الثامن للدول الأطراف احتفال أُقيم يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أدلى خلاله ببيان صاحب السمو الملكي الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء بالنيابة عن جلالة الملك عبد الله الثاني ملك الأردن. وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات كل من صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد الحسين بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، والسيد سليمان غنيمات والسيدة سونغ كوسال، وهما من الناجين من الألغام الأرضية.

باء - تنظيم الاجتماع

٦- تولت السيدة كارولين ميلار، سفيرة أستراليا، ورئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف، افتتاح الاجتماع الثامن للدول الأطراف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترأست السفيرة ميلار عملية انتخاب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد الحسين من الأردن رئيساً له وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٧- وفي الجلسة الافتتاحية، تلا السيد سيرجيو دوارتي، ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، رسالة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى كلمة في الاجتماع كل من: صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا؛ والسيد أوليفير فودوز، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة جودي ويليامس، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٧؛ والسيد كورنيليو سوماروجا، رئيس مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أقر الاجتماع الثامن جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/5*، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثامن كما ترد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/4*، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/2**.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب بالتزكية كنواب لرئيس الاجتماع الثامن ممثلو الدول التالية: الأرجنتين، وإستونيا، وإيطاليا، والجزائر، والسودان، وشيلي، والنرويج، والنمسا.

١٠- وأقر الاجتماع بالإجماع تسمية السيد أيمن العميري، مدير العلاقات الدولية والمنظمات بوزارة الشؤون الخارجية الأردنية، أميناً عاماً للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد تيم كافلي، مدير فرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم – الاشتراك في الاجتماع

١١- اشتركت في الاجتماع ٩١ دولة طرفاً هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٢- واشتركت في الاجتماع بصفة المراقب الدول الثلاث التالية التي كانت قد انضمت إلى الاتفاقية ولكن الاتفاقية لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ فيها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: بالاو، والعراق، والكويت.

١٣- واشتركت بولندا في الاجتماع بصفة مراقب، وهي دولة وقّعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدِّق عليها، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع.

١٤- واشتركت في الاجتماع بصفة مراقب ١٩ دولة غير طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، هي الدول التالية: أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عمان، فنلندا، فييت نام، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، الهند.

١٥- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والهيئات والمنظمات غير الحكومية التالية: المفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة المراقب: منظمة مناهضة الألغام، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، ومركز جامعة كرانفيلد للقدرة على المواجهة، والمعهد الدولي لبحوث السلام، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، ومركز المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بجامعة جيمس مادِسُن، ووكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٧- وترد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/INF.2 قائمة بجميع الوفود والمندوبين الذين حضروا الاجتماع الثامن.

دال - أعمال الاجتماع

١٨- عُقدت أثناء الاجتماع الثامن تسع جلسات عامة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وجلسة واحدة غير رسمية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وخُصصت الجلسة العامة الأولى ونصف الجلسة العامة الثانية لتبادل الآراء العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وقام بعض من الدول الأطراف ومن الدول التي تشارك بصفة مراقب ومن المنظمات التي تشارك بصفة مراقب بتقديم بيانات شفوية أو خطية ذات طابع عام خلال تبادل الآراء العام هذا.

١٩- ورحب الاجتماع، في جلسته العامة الأولى، بتقديم وزير الدولة في بالاو صك انضمام بلده.

٢٠- وفي الجلسات العامة من الثانية إلى الثامنة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً ما أُحرز من تقدم وما تَبَقّى من تحديات على صعيد تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير البحر الميت المرحلي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير، باعتباره وسيلة هامة لدعم تنفيذ *خطة عمل نيروبي* عن طريق قياس ما أُحرز من تقدم خلال الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف ورئيسي الاجتماع ورئيس الاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف.

٢١- وتباحث الاجتماع، في معرض نظره في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بشأن اقتراح بتعديل الاستمارتين باء وزاي اللتين تستخدمان في إعداد التقارير بموجب المادة ٧، يرد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/L.2، وبشأن نموذج معلوماتي مقترَح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥، يرد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/3*.

٢٢- وأحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الثامنة، بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ، الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لما تقدمه وحدة دعم التنفيذ من مساهمة إيجابية في دعم ما تبذله الدول الأطراف من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٢٣- وفي الجلسة العامة الثامنة أيضاً، أقرت الدول الأطراف مجدداً بما للجنة التنسيق من قيمة وأهمية في فعالية عمل الاتفاقية وتنفيذها، وأشادت بنهج الانفتاح والشفافية في عملها. وإضافة إلى ذلك، نوه الاجتماع مجدداً بما

تضطلع به الدول الأطراف المهتمة من عمل من خلال برنامج الرعاية، الذي لا يزال يكفل التمثيل الواسع النطاق في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

٢٤- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة التاسعة، في المسائل المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وشجع جميع الدول الأطراف على أن تحرص دوماً على تقديم تقاريرها على النحو المطلوب، وذلك بإرسالها إلى فرع جنيف في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٢٥- كما نظر الاجتماع، في جلسته العامة التاسعة، في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأحاط الرئيسُ الاجتماعَ علماً بأنه لم يُبَلغَّ برغبة أية دولة في تقديم طلب من هذا القبيل في الاجتماع الثامن. وأحاط الاجتماعُ علماً بذلك. كما أعاد الرئيس إلى الأذهان أن الدول الأطراف التي تنتهي مهَلُها النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ في عام ٢٠٠٩ والتي سيتعين عليها أن تطلب تمديدها قد شجعت على أن تقدم طلباتها في آذار/مارس ٢٠٠٨ كيما ينظر فيها الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٢٦- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة التاسعة، في تقديم التقارير بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأحاط الرئيسُ الاجتماعَ علماً بأنه لم يُبَلَّغ برغبة أية دولة في تقديم طلب من هذا القبيل في الاجتماع الثامن. وأحاط الاجتماعُ علماً بذلك.

٢٧- وتباحث الاجتماع، في جلسته غير الرسمية، بشأن الطرق العملية لتخطي ما يواجهه من تحديات في وضع أحكام المادة ٥ موضع التنفيذ. وأبرزت هذه المناقشة أهمية استغلال الدول الأطراف كامل نطاق ما يستجد من أساليب عملية لتسريع خطى ما تقوم به من عمليات في تطهير المناطق المشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد، نظراً لما تتصف به تلك الأساليب من درجة عالية من الموثوقية. وإضافة إلى ذلك، أبرزت هذه المناقشة أن ضمان استدامة تدفق الموارد وكفايتها ما زال مسألة هامة لدى الكثير من الدول الأطراف، وأن الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ أحكام المادة ٥، وكذلك الدول الأطراف التي بمقدورها تقديم مساعدة، بوسعها اتخاذ بعض الخطوات العملية للمساعدة على حشد الموارد واستغلالها بكفاءة.

هاء - المقررات والتوصيات

٢٨- في الجلسة العامة الختامية، وإثر المشاورات التي أجراها رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠٠٨ في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وحدد الدول الأطراف التالية التي سيكون ممثلوها رؤساء اللجنة الدائمة ومقرريها المتشاركين إلى حين انتهاء أعمال الاجتماع التاسع للدول الأطراف:

إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: بيرو وكندا (بصفتهما رئيسين متشاركَين)؛ والأرجنتين وأستراليا (بصفتهما مقررَين متشاركَين)؛

تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: كمبوديا ونيوزيلندا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وبلجيكا وتايلند (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

تدمير المخزونات: صربيا وليتوانيا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وإيطاليا وزامبيا (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: ألمانيا وكينيا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وشيلي واليابان (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

٢٩- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، وتيسيراً للإبلاغ عن مخزونات الألغام المضادة للأفراد المكتشَفة والمدمَّرة بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة بموجب المادة ٤، اعتمد الاجتماع تعديلات على نموذج استمارات إعداد التقارير بموجب المادة ٧. وترد هذه التعديلات في المرفق الثاني.

٣٠- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، أعاد الاجتماع إلى الأذهان أن الاجتماع السابع للدول الأطراف قد اتفق على مواصلة العمل على وضع النموذج الطوعي المقترح أن يكون النموذج الأساسي لتيسير عملية إعداد طلبات التمديد وتقييمها بغية وضعه في صيغته النهائية عند اختتام الاجتماعات التي تنعقد بين دورات عام ٢٠٠٧ كيما يتسنى وضعه موضع التنفيذ الطوعي إلى أن يعتمد رسمياً في الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وفي هذا السياق، اعتمد الاجتماع النموذج المعلوماتي الطوعي لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥، وهو يرد في المرفق الثالث.

٣١- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اتفق الاجتماع على تعيين صاحب السعادة، السيد يورغ شترولي، سفير سويسرا، رئيساً للاجتماع التاسع للدول الأطراف، وقرر عقد الاجتماع التاسع في جنيف الأسبوع المصادف من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

واو - الوثائق

٣٢- ترد في المرفق الخامس بهذا التقرير النهائي قائمة بوثائق الاجتماع الثامن. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

زاي - اعتماد التقرير النهائي للاجتماع الثامن واختتام الاجتماع

٣٣- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشروع تقريره، الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.8/2007/CRP.1، بصيغته المعدلة شفوياً، والذي يجري إصداره باعتباره الوثيقة APLC/MSP.8/2007/6.

الجزء الثاني

تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير البحر الميت المرحلي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

مقدمة

١- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، اعتمدت الدول الأطراف **خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩**. وبذلك "أكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال"، وعزمها على "أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وتساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستعترضها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا"[(١)].

٢- وترسم **خطة عمل نيروبي**، التي تشتمل على ٧٠ نقطة إجرائية محددة، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تكرس تفوق الاتفاقية وتتيح للدول الأطراف توجيهات للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية. وبغية ضمان فعالية *خطة عمل نيروبي* بوصفها وسيلة للتوجيه، تسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى رصد التقدم المحرز على درب تحقيق أهداف الخطة بشكل منتظم وتحديد التحديات التي ستظل تواجهها.

٣- والهدف من **تقرير البحر الميت المرحلي**، هو دعم تنفيذ *خطة عمل نيروبي* عن طريق قياس التقدم المحرز في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبينما تظل كافة النقاط السبعين الواردة في **خطة عمل نيروبي** متساوية الأهمية وينبغي العمل على إنفاذها، فإن **تقرير البحر الميت المرحلي** يهدف إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف والرئيسين المتشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف. وهذا هو التقرير الثالث ضمن سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي أعدها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٤- في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أودعت ١٥١ دولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٥٠ دولة من هذه الدول. ومنذ ذلك الوقت، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة **لبروني دار السلام** (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أودع **الجبل الأسود** وثيقة خلافته ودخلت

---

(١) **خطة عمل نيروبي** (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) المقدمة.

الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـــه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أودعت **إندونيـــسيا** وثيقة التصديق ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ آب/أغـــسطس ٢٠٠٧. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، أودعت **الكويت** وثيقة الانضمام في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأودعت **العراق** وثيقة الانضمام في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأودعت **بالاو** وثيقة الانضمام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأودعت **بالاو** وثيقة الانضمام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وهناك الآن ١٥٦ دولة أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٥٣ دولة من هذه الدول. (انظر التذييل الأول).

٥- وأحرز تقدم نحو الانضمام من جانب بعض الدول الأخرى. ففي اجتماع ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أعلنت **منغوليا** أنها اتخذت خطوة هامة نحو الانضمام بإصدار قانون يسمح بنشر المعلومات عن الألغام الأرضية. ثم قدّمت منغوليا تقريراً طوعيّاً بشأن تدابير الشفافية ضمّنته جميـــع المعلومات ذات الصلة المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت **نيبال** بأنها سوف تنظر في تقديم تقرير طوعي عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧، وأفادت جمهورية **لاو الديمقراطية الـــشعبية** في أيار/مايو ٢٠٠٧ بأنها قد تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل القريب. وكذلك أعلنت **البحـــرين** في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أنها سوف تنضم قريباً إلى الاتفاقية.

٦- ومنذ الاجتماع السابع، شجعت الدول الأطراف الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدول التي ليـــست أطرافاً وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى ٦ من **خطة عمل نيروبي**. وأصدرت رئيسة الاجتماع السابع **خطة عمـــل لجعل اتفاقية حظر الألغام عالمية وتنفيذها**، تحدد التزامات للترويج للاتفاقية على المستويات الثنائية والإقليميـــة والمتعددة الأطراف. ووفقاً لهذه الخطة، كتبت الرئيسة إلى الدول التي ليست أطرافاً تشجعها على التـــصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء. وقامت الرئيسة بالترويج **لخطة العمل لجعل حظر الألغام عالمية وتنفيـــذها** في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مع عرض الأعمال المتعلقة بالاتفاقية ونتائج الاجتماع السابع للدول الأطراف على وفود نزع السلاح المقيمة في نيويورك، وكانت هذه مناسبة حضرها عدد من الدول غير الأطراف. وأجرت رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف اتصالات ثنائية مع كل من الدول الموقعة الباقية، بما في ذلك زيارة قامت بها الممثلة الخاصة لأستراليا المعنية باتفاقية حظر الألغام إلى وارسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وحثت هذه الدول على الإسراع بالتصديق على الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، عقدت رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف وفانواتو حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠٠٧ لجعل الاتفاقية عالمية وتنفيذها في المحيط الهادئ.

٧- وقامت كندا، إلى جانب تنسيقها لأعمال فريق الاتصال المعني بعالمية الاتفاقيـــة، بإيفـــاد بعثـــات إلى كازاخستان ولاوس ونيبال للترويج لقبول الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، نظمت كندا وكمبوديا في آذار/مارس ٢٠٠٧ حلقة عمل إقليمية في فنوم بنه، وساندت كندا وسلوفينيا "والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقـــديم المساعدة لضحايا الألغام" نشاطاً مماثلاً في آلماتي، وكان الهدف من هاتين المناسبتين إلى حد ما هو الدعوة لجعـــل الاتفاقية عالمية في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى على التوالي. وعلى هامش اجتماعات نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرت اللجان الدائمة ونيوزيلندا والأردن مناقشات إقليمية خاصة بعالمية هذه الاتفاقية لكل من آســـيا والمحـــيط الهادئ والشرق الأوسط على التوالي.

٨- وأعلن الاتحاد الأوروبي أنه بصدد الاتفاق على إجراءات مشتركة خاصة بالاتحاد لتأييد الاتفاقية. وتشمل هذه الإجراءات تقديم الدعم اللازم لجعل الاتفاقية عالمية عن طريق تنظيم نحو ست حلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية تهدف إلى تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

٩- وقامت الدول الأطراف بجهود مختلفة وفقاً للإجراء رقم ٦ من **خطة عمل نيروبي** "للتشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف". وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجتمع الدولي من جديد عن تأييده للاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صوتت ١٦١ دولة، من بينها ٢٠ دولة من الدول غير الأطراف، لصالح قرار سنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية وجعلها عالمية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مؤتمر نزع السلاح، احتفل بعض الدول الأطراف بالذكرى السنوية الثامنة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ عن طريق دعوة الدول غير الأطراف للانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها.

١٠- ووفقاً للإجراء رقم ٨ من **خطة عمل نيروبي**، واصلت الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمواطنين المهتمين مشاركتهم وتعاونهم الإيجابي في جهود إضفاء العالمية. ومن بين الأمثلة البارزة وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى صكوك دولية أخرى بأن تفعل ذلك، وعقدت الأمم المتحدة حلقة عمل لمديري البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية، وقامت الحملة الدولية لحظر الألغام بزيارات إلى البحرين والهند والكويت ونيبال وبولندا وفييت نام، ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقات عمل إقليمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في مدينة الكويت لدول مجلس التعاون الخليجي وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في تونس لدول المغرب العربي.

١١- وهناك ٣٩ دولة لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها. ومن بين هذه الدول دولتان هما - **جزر مارشال وبولندا** - وقعتا على الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها. وفي حين أن "استصواب جذب انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية"[٢] لا تزال مسألة تركز عليها الدول الأطراف، تظل لهاتين الدولتين الموقعتين أهمية خاصة فيما يتعلق بإضفاء العالمية. وجرى حث **فنلندا وبولندا**، وهما الدولتان العضو في الاتحاد الأوروبي اللتان لم تصدقا على الاتفاقية أو تنضما إليها، على الانضمام إلى الاتفاقية.

١٢- كذلك يوجد من بين الدول الـ ٣٩ التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بعض الدول التي تقوم بإنتاج واستخدام ونقل و/أو الاحتفاظ بمخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد. واستناداً إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، هناك دولتان من غير الأطراف - وهما **ميانمار والاتحاد الروسي** - أعلنتا عن استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ومنذ الاجتماع السابع أيضاً، أعلنت دولة من

---

(٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الديباجة.

هذه الدول غير الأطراف، وهي **باكستان**، عن عزمها إجراء استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد. ورداً على ذلك، أعرب وزير خارجية كندا الذي كان في زيارة رسمية لباكستان وقت الإعلان، ورئيس جمهورية أفغانستان عن قلق دولتيهما. وفضلاً عن هذا، كتبت رئيسة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف رسالة إلى باكستان تحثها على إيجاد وسائل أخرى لتأمين حدودها. وأعربت بعثة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن قلقها لوزير خارجية باكستان فيما يتعلق بالاستخدام المحتمل للألغام على طول حدود باكستان(٣). ونتيجة لهذه المبادرات، وافقت باكستان على إعادة النظر في إجراءاتها المحتملة فيما يتعلق بتلغيم الحدود.

١٣- واستناداً إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، قامت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في ثماني دول (الاتحاد الروسي وأفغانستان وباكستان والعراق وكولومبيا ولبنان وميانمار والهند) باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٤- وواصلت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى دعوتها إلى وضع حد لاستخدام جهات فاعلة مسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. واستمرت سويسرا في متابعة جهودها للتشجيع على مناقشة دور الدول الأطراف التي توجد في موقف يسمح لها بتنفيذ الإجراء رقم ٤٦ من خطة عمل نيروبي. وأعربت عدة دول أطراف إلى جانب الأمم المتحدة عن تأييدها لنداء جنيف و/أو تعهدت بالتزامات مالية لتمويل عمله من أجل إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف، حظي نداء جنيف بتوقيعات أخرى *على صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام*. وترى الدول الأطراف أنه يجب التزام اليقظة لدى النظر في مسألة إشراك جهات فاعلة مسلحة من غير الدول من جانب منظمات غير حكومية لمنع هذه المنظمات من الاستفادة من عملية أوتاوا لخدمة أهدافها الخاصة. وفيما يتعلق بتوقيع سابق، لاحظت إحدى الدول الأطراف بقلق أن الإجراءات التي تتخذ بموجب نداء جنيف لا تتماشى مع الفقرة ١٧ من تقرير زغرب المرحلي" التي تنص على ما يلي:

> "في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في *خطة عمل نيروبي* تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توخي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف لإشراك هذه الجهات".

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

١٥- على الدول الأطراف أن تجسد التزامها بتحقيق عالمية الاتفاقية وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى ٨ الواردة في **خطة عمل نيروبي**، لا سيما إذا نُظر إلى حجم التحديات المتبقية. وينبغي مواصلة مفاتحة الدول غير الأطراف على أساس كل حالة على حدة. وفي انتظار انضمام الدول إلى الاتفاقية، ينبغي تشجيعها على المشاركة بصفة

---

(٣) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان، ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/935.

مراقب في اجتماعات الاتفاقية وعلى التطوع بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع التسليم بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية بمحض الإرادة يجب أن يشكل الخطوات الأولى للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، فلا ينبغي استخدام هذه الخطوات لتأجيل موعد التقيد بها رسمياً.

١٦- ونظراً للتقدم المحرز منذ الاجتماع السابع والتحديات الباقية، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع القادم للدول الأطراف كما يلي:

`١` ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع ما يمكن إحرازه من تقدم سريع من جانب تلك الدول غير الأطراف التي أعلنت أنه بإمكانها التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في المستقبل القريب. وعلى غرار ما ناقشه فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، تشمل هذه البلدان كلاً من الإمارات العربية المتحدة، وبالاو، والبحرين، وبولندا، وتوفالو، وتونغا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وعمان، ولبنان، ونيبال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

`٢` ووفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، **ينبغي لجميع الدول الأطراف والدول التي تشاطرها نفس الأهداف أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية مع إعطاء الأولوية للدول غير الأطراف التي تنتج أو تستعمل أو تنقل أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الدول التي تقوم بتطوير أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد.**

`٣` ووفقاً للإجراءين رقم ٥ و٦ من خطة عمل نيروبي، **ينبغي للدول الأطراف بذل جهود متجددة لاستغلال الاجتماعات والمناسبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للترويج للاتفاقية، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها.**

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٧- أُعلن في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، أن التعهد الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد ربما لا يزال ينطبق على ١٢ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أفادت **أفغانستان، وأنغولا، وصربيا، وقبرص** بأنها قد أوفت بتعهدها بموجب المادة ٤، ووردت معلومات تفيد بأن **الجبل الأسود** نقل كامل مخزونه من الألغام المضادة للأفراد إلى صربيا لتدميره. وقدمت **غيانا** تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية الذي يوضح أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وصدقت **إندونيسيا** على الاتفاقية - وكانت قد أفادت في السابق بأنها تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وفضلاً عن هذا، وردت معلومات أفادت بأن إحدى الدول الأطراف وهي **الرأس الأخضر**، والتي كان يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، كانت لا تزال في الواقع تحتفظ بها وتأكدت من تدميرها في عام ٢٠٠٦. ومن ثم، لا يزال التعهد بتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد ينطبق على ٨ دول أطراف: **إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا،**

وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والسودان، واليونان. وترد في التذييل الثاني الجداول الزمنية المحددة للدول الأطراف لإتمام عملية تدمير المخزونات وفقاً للمادة ٤.

١٨- ولم يعد لدى ١٤٥ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها الآن أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لأنها لم تمتلك قط أي مخزون منها أو لأنها أتمت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وأفادت الدول الأطراف معاً بأنها دمرت ما يقرب من ٤٠ مليون لغم من الألغام المخزونة.

١٩- وفي حين أن هناك عدداً صغيراً من الدول الأطراف التي يجب أن تفي بتعهداتها بموجب المادة ٤، فإنه لا تزال هناك تحديات خطيرة. ففي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت **أفغانستان** بأنها بينما دمرت ما يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ من الألغام المضادة للأفراد، لا يزال هناك مخزونان من الألغام المضادة للأفراد شمال العاصمة الأفغانية كابول. ورغم أن أفغانستان لم تف بتعهدها بموجب المادة ٤ خلال فترة الأربع سنوات المحددة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإنها لم تكف عن بذل الجهود وأعلنت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن اختتام عملية التحقق المادي الرامية إلى التأكد من أن منطقة وادي بانجير أصبحت مجردة من أية مخزونات من الألغام المضادة للأفراد بما يضمن امتثال أفغانسان لالتزاماتها بموجب المادة ٤. كما أفادت أفغانستان بأن جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ أفضت إلى تدمير ما يزيد على نصف مليون من الألغام المضادة للأفراد وأكدت مجدداً التزامها الراسخ بالاتفاقية.

٢٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعربت **بيلاروس** عن قلقها فيما يتعلق ببرنامجها الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1 وهي ألغام على شكل فراشة - مشيرة إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فشلت عملية المناقصة اللازمة لاختيار مشغل يتولى تدمير الألغام بسبب عدم وجود عطاءات تفي بالشروط التقنية والإجرائية للمناقصة. وأفادت بيلاروس بأنه ليس من المحتمل لهذا السبب أن تلتزم بالموعد النهائي المحدد وهو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وزاد من خطورة هذا الموقف أن بيلاروس أفادت بأن هناك أكثر من ثلاثة ملايين من الألغام المضادة للأفراد تنتظر التدمير. ومع هذا لا تزال بيلاوس والمفوضية الأوروبية ملتزمتين بمواصلة التعاون بهدف تدمير جميع الألغام من طراز PFM-1 في بيلاروس.

٢١- وتبين التعقيدات المتعلقة بجهود بيلاروس لتدمير مخزونات الألغام أنه بالإضافة إلى التحديات التقنية بالنسبة لتدمير الألغام من طراز PFM-1، لا يزال هناك تحد آخر يتمثل في الوصول إلى نتيجة مثمرة بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بهذه المسألة ومسائل أخرى مرتبطة بها، أشار الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٦ تنص على أن "تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها". ولوحظ أن التوصل إلى نتيجة مثمرة بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة في تدمير الألغام من طراز PFM-1 لا تزال صالحة بالنسبة **لأوكرانيا**. وزاد من خطورة هذا الموقف أن أوكرانيا أفادت بأن هناك أكثر من ستة ملايين لغم مضاد للأفراد تنتظر التدمير.

٢٢- وهناك دولة طرف واحدة، وهي **إثيوبيا**، يفترض أنها تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وبالتالي يجب تدميرها، ولا تزال متأخرة في تقديم تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية على النحو المطلوب. والمعلومات التي

ترد في مثل هذا التقرير من شأنها توضيح جميع المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تملكها هذه الدولة الطرف أو التي في حيازتها، وحالة برامج تدمير هذه الألغام، وأنواع وكميات الألغام التي دمرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفضلاً عن هذا، هناك خمس دول أطراف - وهي **سان تومي وبرينسيبي، والجبل الأسود، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وهايتي** - يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، ولا تزال متأخرة في تقديم تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية. فالمعلومات التي ترد في مثل هذه التقارير يمكن أن تؤكد أو تصحح السجل فيما يتعلق بالافتراض بعدم امتلاك أي مخزونات. كذلك هناك دولة طرف واحدة - وهي **الرأس الأخضر** - وردت بشأنها معلومات تفيد بأنها تمتلك بالفعل مخزونات وأن هذه المخزونات قد دمرت، وهذه الدولة متأخرة في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية لتوضيح أنواع وكميات الألغام التي دمرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٣- ولا تزال الدول الأطراف تناقش التعهد الذي قطعته على نفسها في الإجراء رقم ١٥ من **خطة عمل نيروبي** بالإبلاغ عن المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل واكتشفت بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة. وقدمت دولتان من الدول الأطراف، وهما **البوسنة والهرسك، واليمن** توضيحاً لمثل هذه الأمور في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في الفترة ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقدمت البوسنة والهرسك معلومات حديثة عن هذه الأمور في تقريرها عن تدابير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠٠٧. وبغية تيسير الإبلاغ على نحو أفضل عن المخزونات من الألغام المضادة للأفراد والتي تم اكتشافها بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير أو الإبلاغ رسمياً عن اكتمال التدمير، اقترح الرئيسان المشاركان إدخال تعديلات على الاستمارتين باء وزاي من نموذج الإبلاغ بموجب المادة ٧.

٢٤- وأثيرت من جديد الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتدمير مخزونات الألغام التابعة لجهات فاعلة مسلحة من غير الدول التي التزمت بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأفادت الأمم المتحدة بأنها منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف قدمت المساعدة لدولة موقعة على **صك الالتزام** الخاص بنداء جنيف لتدمير أكثر من ٣ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. ولوحظ أنه قد تلزم المساعدة أيضاً في حالات أخرى وأن التدمير السريع لهذه الألغام يعد مهماً لمنع سرقتها أو إهمالها.

الأولويات للفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٢٥- في حين تعد القائمة قصيرة بالنسبة لعدد الدول الأطراف التي تنطبق عليها المادة ٤، فإن القائمة طويلة بالنسبة لعدد التحديات القائمة المتعلقة بالتنفيذ. ويجب على جميع الدول الأطراف العمل على الالتزام بمواعيدها المحددة، وإعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

`١` ينبغي للدول الأطراف التي لديها مواعيد محددة لتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد والذي ينبغي أن يتم قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها في موعدها وفقاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية وكما أكده الإجراء رقم ١١

من خطة عمل نيروبي، **وينبغي للأطراف الأخرى أن تسعى للقيام بذلك قبل مهلة الأربع سنوات المحددة لها، إذا أمكن.**

`٢` وينبغي للدول الأطراف القادرة على العمل وفقاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية، وكما أكده الإجراء رقم ١٣ من خطة عمل نيروبي، **على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات، والاستجابة فوراً لنداءات المساعدة من جانب الدول الأطراف المهددة بعدم الالتزام بالمواعيد النهائية بموجب المادة ٤.**

`٣` وينبغي لجميع الدول الأطراف توجيه اهتمام متزايد إلى تعهد كل دولة طرف تقدم وتتلقى مساعدة بموجب أحكام المادة ٦، فيما يتعلق بتدمير المخزونات، بأن تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

`٤` وينبغي للدول الأطراف أن تواصل الإبلاغ عن مخزونات الألغام التي لم تكن معروفة من قبل واكتشفت بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، وتم الإبلاغ رسمياً عن إتمام التدمير وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧، باستخدام الوسائل الجديدة لتسهيل مثل هذا الإبلاغ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

ثالثاً – تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٢٦- في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، أُعلن أن التعهد الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ٤٥ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أوضحت **فانواتو** أن هذا التعهد لا يسري في الواقع عليها، وقدمت **بوتان** تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية والذي يفيد بوجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وأبلغت سوازيلند أنها أوفت بالتزامتها بموجب المادة ٥. ومن ثم، يظل التعهد بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد سارياً بالنسبة لـ ٤٤ طرفاً وهي: **إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان.** وترد في المرفق الثالث الجداول الزمنية المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥.

٢٧- وجرى التذكير بأنه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات تستخدم كثيراً مثل "خالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" لا ترد في نص الاتفاقية وليست مرادفة للتعهدات الواردة فيها.

٢٨- وجرى أيضاً تشجيع الدول الأطراف التي بصدد الوفاء بالتعهدات الواردة في المادة ٥ على تقديم توضيحات بشأن الخطط الوطنية لإزالة الألغام، والتقدم المحرز، والعمل المتبقي، والعوامل التي قد تعرقل الوفاء بتعهداتها خلال فترة ١٠ سنوات. ولتسهيل الأعمال التحضيرية والمساعدة في نشر المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، شجع الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها الدول الأطراف المعنية على استخدام استبيان عند إعداد تدخلاتها، وعقدا اجتماعات تحضيرية ثنائية مع عدد من الدول الأطراف. وفي اجتماع هذه اللجنة الدائمة المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قدّم عدد منقطع النظير من الدول الأطراف المعنية - ٤٠ دولة - معلومات تضم بعضها توضيحات أكثر من ذي قبل. غير أن قليلاً من هذه الدول الأطراف أفادت بأنها تعتزم الوفاء بتعهداتها في المواعيد المحددة لها. وفضلاً عن هذا، لوحظ أن بعض الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة لم تبلغ بعد عن تدمير لغم واحد في مثل هذه المناطق.

٢٩- وظلت بعض الدول الأطراف تقدم معلومات ضئيلة فيما يتعلق بالتعهد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥، بأن "تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد"، أو الإبلاغ عن مثل هذه المناطق في الأحوال الأخرى، حسبما جاء في الفقرة ١(ج) من المادة ٧. وفي حالات أخرى أبلغت الدول الأطراف عن إحراز تقدم. وعلى سبيل المثال، أفادت **أنغولا، والسنغال، وموريتانيا** بأنها استكملت الاستقصاءات الخاصة بتأثير الألغام البرية. وبدأت **ملاوي** في إجراء استقصاء في جميع المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وأفادت **زامبيا** بأنها على وشك البدء بأنشطة الاستقصاء، وأعلنت **غينيا - بيساو** نفس الشيء فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج عاصمتها.

٣٠- وفي حالات كثيرة أعلنت الدول الأطراف عن إحراز تقدم كبير إما منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف أو منذ الوفاء بتعهدها بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. وأفادت **أفغانستان** بأنه تم الآن تطهير ما يقرب من ٦٠ في المائة من جميع الأراضي الملغومة. وأعلنت **ألبانيا** أن أكثر من ٩٠ في المائة من جميع الأراضي الملغومة قد تم تطهيرها، منها ٠٠٠ ٥٨٥ متر مربع جرى تطهيرها في عام ٢٠٠٧ عن طريق المسح الفني وإزالة الألغام وتقليص المساحة الملغومة. وأعلنت **الجزائر** أن جهودها الخاصة بإزالة الألغام أسفرت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن تدمير أكثر من ٠٠٠ ٢١٨ لغم مضاد للأفراد. وأفادت **البوسنة والهرسك** بأنه تم تطهير ما يقرب من ٢٣٩ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يعرف

أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام. وأعلنت **كمبوديا** أنها في عام ٢٠٠٦ قامت بتطهير أكثر من ٥١ كيلومتراً مربعاً ودمرت أكثر من ٠٠٠ ٧٦ لغم مزروع من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت **تشاد** بأنه تم تطهير ما يقرب من ٥٧ في المائة من المناطق الملغومة. وأعلنت كرواتيا أنه تم تحديد جميع المناطق التي يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بأكثر من ٠٠٠ ١٢ علامة تحذير وأنه تم توزيع خرائط لهذه المناطق على جميع الوحدات الإدارية في **كرواتيا** وعلى منظمات أخرى. وأعلن **السودان** أنه تم تطهير ما يقرب من ٤٠ في المائة من المناطق المعروف بأنها خطرة حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وأبلغت **بيرو** عن تدمير ٨٥٣ ٦١ لغماً من الألغام المضادة للأفراد، أو أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أراضيها. وأفاد **اليمن** بأن أكثر من ٥٣ في المائة من جميع المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد قد تم تطهيرها الآن. وفضلاً عن ذلك، أفادت **بوروندي وتونس وصربيا واليونان** بأنها سوف تتمكن من الوفاء بتعهداتها قبل المواعيد المحددة لها بعشر سنوات. وكذلك أفادت **إثيوبيا** بأنها لا تتوقع بأن تطلب تمديداً للوفاء بتعهداتها، وأعربت **رواندا** عن ثقتها بأن باستطاعتها التقيد بتعهداتها في الموعد المحدد لها إذا حصلت على الموارد الضرورية.

٣١- وفي حين حققت دول أطراف كثيرة تقدماً كبيراً في الوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٥، فإنه لا تزال هناك كثير من التحديات. ففي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها المعقود يومي ٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أشارت الدول الأطراف التالية إلى أن الحصول على موارد خارجية يُشكل تحدياً وهي: **إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.**

٣٢- وكان هناك تركيز على أن الدول الأطراف اعتمدت في الاجتماع السابع اقتراح رئيسة الاجتماع السابع بشأن إجراء لبحث طلبات تمديد المواعيد النهائية لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة[٤]. وتم التوسع في هذا الإجراء عن طريق إعداد كندا لاستمارة خاصة لمساعدة الدول الأطراف الطالبة على إعداد طلباتها الخاصة بالتمديد[٥]. ومنذ الاجتماع السابع، بدأت الدول الأطراف في العمل بشأن المقررات التي اتخذت في الاجتماع السابع. ولوحظ أن تركيز الدول الأطراف يجب ألا يبتعد عن ضرورة تنفيذ المادة ٥ في نهاية الأمر وأنه إذا تم تطبيق العملية التي اتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف بصورة فعالة، ينبغي أن تصبح وسيلة جديدة لتحقيق هذا الهدف. أي أن الطلب المعد والمقدم والمحلل والمدروس لا يُعد غاية في حد ذاته، بل إنه ينبغي رسم طريق للسير قُدماً نحو الوفاء بالتعهدات الهامة الواردة في المادة ٥.

٣٣- ومن بين الدول الأطراف الـ ١٩ التي حُدِّد لها عام ٢٠٠٩ كموعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، أفادت ١٢ دولة بأنها سوف تقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام

---

(٤) انظر "نحو التنفيذ الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية"، المرفق الثاني للتقرير النهائي للاجتماع السابع للدول الأطراف الصادر تحت الرمز APLC/MSP.7/2006/5.

(٥) انظر "نموذج مقترح لمساعدة الأطراف في طلب التمديد في إطار المادة ٥ من الاتفاقية" المرفق الثالث للتقرير النهائي للاجتماع السابع للدول الأطراف الصادر تحت الرمز APLC/MSP.7/2006/5.

المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها: وأفادت **البوسنة والهرسك** بأنه رغم جهودها القصوى لن تكون في موقف يسمح لها بالوفاء بتعهداتها المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بصورة كاملة. وأفادت **تشاد** بوجود ظروف مختلفة تعني أنها سوف تحتاج إلى تقديم طلب للتمديد. وأفادت **كرواتيا** بأنها بدأت في إعداد طلب للتمديد وسوف تحتاج إلى زيادة الجهود لتطهير المناطق الملغومة بنسبة ٥٠ في المائة من أجل الوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٥ خلال فترة تمتد إلى ١٠ سنوات. وأفادت **إكوادور** بأنها تأمل خلال عام ٢٠٠٧ في صياغة طلبها الخاص بالتمديد. وأفادت **موزامبيق** بأنها تمضي في تحقيق معلَم مؤقت بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ – وهو تطهير ما تعتبره مواقع عالية التأثير ومتوسطة التأثير. وأبلغت **نيكاراغوا** الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأنها ستطلب تتمديداً. وأفادت **بيرو** بأنها بصدد إعداد طلبها للتمديد وتقاسمت خبراتها من هذه العملية. والتمست **السنغال** المشورة بشأن إعداد طلبها. وأفادت **تايلند** بأنه رغم جهودها القصوى، يبدو أنه لا مفر من طلب التمديد لتطهير الألغام. وأفادت **فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)** بأن المشاكل الجوية والبيئية والتقنية سوف تجعل من الضروري طلب التمديد. وأفاد **اليمن** بأن هدفه المنظور هو تطهير جميع المناطق بحلول عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، إذا توفرت لديه موارد كافية. وأفادت **زمبابوي** بأنها سوف تحتاج إلى أعوام كثيرة لتطهير جميع مناطقها الملغومة.

٣٤- ومن بين الدول الأطراف الـ ١٩ التي تحددت لها مواعيد نهائية في عام ٢٠٠٩ للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، أفادت دولة واحدة هي – **فرنسا** – بأنها سوف تقوم بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. وفضلاً عن هذا، أفاد **الأردن** بأنه سوف يفعل ذلك أيضاً إذا لم تحدث أي ظروف إدارية أو تقنية غير متوقَّعة تؤخر تطهير المناطق الملغومة المتبقية. وأفادت **أوغندا** بأنها سوف تفي بتعهداتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها رهناً بوصول مفاوضات السلام إلى نتيجة ناجحة، وإنهاء النزاع في نهاية المطاف والحصول على دعم من الدول الأطراف ذات التفكير المماثل.

٣٥- ومن بين الدول الأطراف الـ ١٩ التي تحددت مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، يوجد ٤ دول – **الدانمرك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنيجر** لم توضح بعد ما إذا كانت ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويمكن الاطلاع على الحالة فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الـ ١٩ التي تحددت لها مواعيد نهائية في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بطلبات التمديد في التذييل الرابع. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية وتمشياً مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، سوف تحتاج الدول الأطراف التي تحددت مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ والتي تقوم بإعداد الطلبات إلى أن ينظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وتشجَّ هذه الدول على تقديم طلباتها للرئيس في آذار/مارس ٢٠٠٨. ويمكن الاطلاع على عرض عام للجداول الزمنية لعملية التمديدات التي تهم هذه الدول الأطراف والدول الأطراف الأخرى المعنية في التذييل الخامس.

٣٦- ولوحظ أن مسألة إعداد طلبات التمديد والنظر فيها سوف تكون الآن سمة معتادة للعمل من أجل تنفيذ الاتفاقية وأنه كما هو الحال بالنسبة لكافة الجوانب الأخرى للتنفيذ، ينبغي التأكيد على مبادئ من قبيل الوضوح والشفافية وقابلية التنبؤ.

٣٧- واستُرعي اهتمام الدول الأطراف إلى أنها قد تلتمس المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية عند إعداد طلباتها. وأشير أيضاً إلى أن مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن عملية التمديدات تنطوي على تكاليف إضافية. وأفاد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام وبالتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بأنه ينبغي تقاسم هذه التكاليف بين الدول الأطراف. ولوحظ كذلك أن هذا يمكن أن يتم على أساس طوعي من خلال الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٣٨- وكانت القضية المتعلقة بكيفية زيادة الكفاءة في الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق التوسع في استخدام آليات فعالة للإفراج عن الأراضي موضع اهتمام متزايد خلال الفترة منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف. وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها يومي ٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت كرواتيا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهيئة المعونة النرويجية آراء خبراء بشأن كيفية تحقيق ذلك بطريقة مسؤولة ومأمونة. وفضلاً عن هذا، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حلقة عمل للممارسين بشأن هذه المسألة. وعندما يتم الإفراج عن الأراضي وفقاً لمعايير صارمة وبمعرفة وموافقة الجهات الفاعلة المحلية، فإنه يمكن أن يعجِّل بتنفيذ المادة ٥ بوسائل أخرى غير التطهير من الألغام وبطريقة تتسق مع الاتفاقية وتدعم تنفيذها. وتم التأكيد على الحاجة إلى معايير لضمان الإفراج المأمون والكفء عن المناطق التي يُشتبَه في أنها ملغومة.

٣٩- وجرى أيضاً إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بثقافة مخاطر الألغام. وكان هناك تأكيد على أن ثقافة مخاطر الألغام مطلوبة في المجتمعات المعرضة للخطر حتى أثناء النزاعات وأنه لكي تستمر هذه الثقافة يجب أن تشمل مشاركة محلية. وأشير إلى أهمية التصدي بصورة خلاقة للسلوك الذي يقبل المخاطرة، تماماً مثل الحاجة إلى جمع البيانات وإجراء الاستقصاءات ووضع العلامات والأسوار. وكان هناك تأكيد على أنه ينبغي للدول الأطراف المتأثرة أن تكون مستعدة لثقافة مخاطر الألغام في حالة الطوارئ. كما كان هناك تأكيد على ضرورة زيادة الموارد المقدمة لثقافة مخاطر الألغام من جانب الدول الأطراف المتأثرة.

٤٠- وكان هناك تأكيد أيضاً على أهمية إدراج الاعتبارات الإنسانية في جميع مراحل إزالة الألغام وثقافة مخاطر الألغام. وقد جرى تقاسم الدروس المستفادة من الأنشطة المتعلقة بالألغام والتي تم تطويعها لتلائم الاحتياجات والمواقف المختلفة للنساء والرجال، خاصة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤١- وفيما يتعلق بالتكنولوجيات المتعلقة بإزالة الألغام عقدت كرواتيا ندوة سنوية رابعة عن التطهير الميكانيكي للألغام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتم استخلاص عدد من الاستنتاجات ذات الصلة والتي قد تساعد الدول الأطراف المعنية على استخدام الآلات بصورة أكثر كفاءة وفاعلية للوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في المادة ٥.

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٤٢- عند الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول أكد أن تنفيذ المادة ٥ سوف يكون أكبر تحدٍّ ينبغي التصدي له في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة إلى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

`١` ينبغي الدول الأطراف المعنية بتنفيذ المادة ٥ التي لم تقم بذلك بعد أن تبادر بالتنفيذ وفقاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية وللإجراءات من رقم ١٧ إلى رقم ٢٢ من خطة عمل نيروبي **من أجل تحديد المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ووضع خطط وطنية متسقة مع تعهدات الاتفاقية وإحراز تقدم في تنفيذ مثل هذه الخطة.**

`٢` وينبغي للدول الأطراف المنفِّذة للمادة ٥ أن توضح وضعها فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

`٣` وينبغي للدول الأطراف تنفيذ العملية المتفق عليها بشأن طلبات التمديد للمواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة ٥، بعد أن تقوم بذلك بطريقة تعاونية وعملية.

`٤` وينبغي للدول الأطراف التي تحتاج إلى إعداد طلبات للتمديد أن تلتمس مساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لإعداد طلباتها وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، حسب الضرورة، وينبغي للدول الأطراف القادرة تقديم أموال إضافية مرصودة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل تغطية التكاليف المرتبطة بدعم عملية التمديدات الخاصة بالمادة ٥.

`٥` وينبغي للدول الأطراف القادرة تقديم المساعدة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، وفقاً لتعهداتها وكما أكده الإجراء رقم ٢٣ من خطة عمل نيروبي.

`٦` وبالإشارة إلى أن النُهج الخاصة بتطهير المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بوسائل أخرى غير الإزالة، يمكن أن تساعد على تنفيذ المادة ٥، ينبغي للدول الأطراف التشجيع على وضع معايير للإفراج عن المناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة أو تحسين هذه المعايير.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٤٣- جرى التشديد منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف على زيادة التركيز على وفاء الدول الأطراف الـ ٢٤ بمسؤولياتها إزاء ضحايا الألغام البرية، وهي الدول التي أعلنت أنها تتحمل المسؤولية القصوى عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وهذه الدول الأطراف هي: **إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبولندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور،والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا،**

وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وعلى نحو ما ورد ذكره في **خطة عمل نيروبي**، فإن "هذه الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإجراءات الواجب اتخاذها وهي في ذات الوقت الدول التي لديها أكبر الاحتياجات والتوقعات للحصول على المساعدة[٦]". ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ظلت جهود هذه الدول الأطراف الـ ٢٤، بدعم من الآخرين، تسترشد بالإطار الواضح المتعلق بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية والذي تمت الموافقة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول والذي يتضمن المبادئ الرئيسية التالية:

`١` أن "النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام ينبغي ألا يفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى"؛

`٢` و"أن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة، وإنما يستلزم أن تكون النظم الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام البرية"؛

`٣` "وأن مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما"؛

`٤` ويجب "أن ينظر في تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف"[٧].

٤٤- واسترشاداً بالاستنتاجات التي انتُهي إليها في المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من رقم ٢٩ إلى ٣٩ من **خطة عمل نيروبي**، واصل رئيس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، العمل على مساعدة الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ من أجل وضع أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، وملزمة زمنياً، ووضع خطة عمل لتحمّل مسؤولياتها عن مساعدة الضحايا في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩. وبُذل جهد خاص للتغلب على حقيقة أنه منذ نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف، استجاب عدد قليل من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ للأهداف المحددة والقابلة للقياس والإنجاز وذات الصلة والملزِمة زمنياً، وأخفق بعضها في توضيح ما هو معروف أو غير معروف عن حالة مساعدة الضحايا. وفضلاً عن هذا، لم تراع في بعض الحالات الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً عند وضع الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا، وكان بعض الدول الأطراف يفتقر إلى القدرة والموارد اللازمة لوضع وتنفيذ الأهداف والخطط الوطنية، وكان

---

(٦) الفقرة ٥ من الجزء الثالث من الوثيقة APLC/CONF/2004/5 المعنون: إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

(٧) الفقرات ٦٥ و٦٦ و٦٧ من الجزء الثاني من الوثيقة APLC/CONF/2004/5 المعنون: استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

هناك في بعض منها تعاون محدود بين مراكز إزالة الألغام والوزارات المعنية والعناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في قطاع الإعاقة.

٤٥- ومنذ عام ٢٠٠٥، سلّم الرئيسان المشارِكان بأن التغلب على هذه التحديات يتطلب عملاً مكثفاً على أساس وطني من جانب الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤. وفي هذا الصدد، وبفضل المساعدة التي قدمتها أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا، واصلت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقديم الدعم للعمليات الوطنية المشتركة بين الوزارات لتمكين تلك الدول الأطراف التي لديها أهداف جيدة لوضع وتنفيذ خطط جيدة، من مساعدة تلك الدول التي لديها أهداف غير واضحة لكي تضع أهدافاً أوضح، ومساعدة تلك الدول الأقل اهتماماً بوضع أهداف وخطط في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ لحثها على المشاركة في هذا الجهد. وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أو عرضت قدراً من الدعم لكل من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ وقامت بزيارات دعم متخصصة لكل من إثيوبيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والسلفادور، والسودان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا في عام ٢٠٠٧. وشمل الكثير من العمليات المشتركة بين الوزارات في الدول الأطراف المعنية تنظيم حلقات عمل وطنية تركز على مساعدة الضحايا، وقد نظمت مثل هذه الحلقات في الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف: إثيوبيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، والسلفادور، والسودان.

٤٦- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت ١٩ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ إضافات تحديثية عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من **خطة عمل نيروبي**. وعن طريق هذه الإضافات والمعلومات التي قُدمت بصور أخرى من جانب الدول الأطراف، أعلنت أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والسلفادور، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا عن إحراز تقدم في تعزيز الأهداف و/أو وضع الخطط أو تنقيحها أو تنفيذها. وفضلاً عن هذا، تقوم الوزارات ذات الصلة بوضع وتنفيذ خطط عمل لقطاع الإعاقة ككل في موزامبيق.

٤٧- وقد تعرقلت القدرة على إحراز تقدم في بعض الدول الأطراف بسبب نقص الموارد المالية. فعلى سبيل المثال، أعلنت طاجيكستان في عام ٢٠٠٦ عن إحراز تقدم كبير في وضع خطة وطنية عن طريق عملية تشاور وتعاون مع الوزارات ذات الصلة والعناصر الفاعِلة الرئيسية الأخرى. غير أنها عجزت عن تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ عناصر أساسية لهذه الخطة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الدول الأطراف القادرة ملتزمة بتقديم الدعم لرعاية وإعادة إدماج ضحايا الألغام، وأخذت على عاتقها التزامات في هذا الصدد، في إطار **خطة عمل نيروبي**.

٤٨- كما أنه في سياق الإجراء رقم ٢٩ من **خطة عمل نيروبي**، حثت جمعية الصحة العالمية الستون المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، دولها الأعضاء التي تضم جميع الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية، "إجراء تقدير شامل لسياق الرعاية السابقة لدخول المستشفى والخاصة بالطوارئ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة حسب الاقتضاء"، وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "وضع أدوات وتقنيات موحدة قياسياً لتقدير الحاجة إلى بناء القدرات في مجال الرعاية الخاصة بالرضوخ

ورعاية الطوارئ" و"التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة من أجل المساعدة على ضمان وجود القدرات اللازمة للقيام بفعالية بتخطيط عمليات توفير الرعاية الخاصة بالرضوخ وخدمات رعاية الطوارئ وتقديمها وإدارتها وتمويلها ورصدها"[٨]. وتقدم هذه الأعمال التي تقوم بها جمعية الصحة العالمية إرشادات قيمة للدول الأطراف في الاتفاقية للوفاء بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية.

٤٩- واتخذت جمعية الصحة العالمية أيضاً إجراءً بشأن مسألة تتعلق بالإجراء رقم ٣٤ من **خطة عمل نيروبي** في أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما حثت دولها الأعضاء على "وضع الخطط وتنفيذها وتعزيزها وتقييمها من أجل تعزيز نُظم المعلومات الصحية التابعة لها"، وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "زيادة أنشطة المنظمة في مجال الإحصاءات الصحية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتقديم الدعم المنسق إلى الدول الأعضاء من أجل بناء قدراتها فيما يتعلق بتطوير نُظم المعلومات الصحية وإعداد المعطيات وتحليلها ونشرها واستخدامها"[٩].

٥٠- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراء رقم ٣٣ من **خطة عمل نيروبي**، استمرت الجهود منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف من أجل تعزيز إطار العمل المعياري الذي يحمي ويكفل الاحترام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام البرية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على وجه التحديد، تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، فُتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووقعت على هذه الاتفاقية ١٤ دولة من بين الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية، كما وقّعت ٨٧ دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية. وصدقت ٧ دول على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها كرواتيا، التي تُعد واحدة من الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي المعقود في الفترة ٢٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان هناك تأكيد على أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانها تشجيع نهج أكثر انتظاماً واستدامة تجاه مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية عن طريق وضع مساعدة الضحايا في السياق الأعرض للسياسات والتخطيط من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم.

٥١- وعملاً بالإجراء رقم ٣٧ من **خطة عمل نيروبي**، دعمت أستراليا الحملة الدولية لحظر الألغام البرية من خلال منظمتها، Standing Tall Australia، برصد التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا من خلال تقريرها "**مساعدة ضحايا الألغام البرية في عام ٢٠٠٦: نظرة عامة على الحالة في ٢٤ دولة طرفا**" - وهو ثالث تقرير سنوي من نوعه. وفضلاً عن هذا، أصدرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية "**مبادئها التوجيهية العشرة لمساعدة الضحايا**" لتوفير إطار لجميع العناصر الفاعلة المعنية بتخطيط أنشطة مساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

---

(٨) النظم الصحية: نظم رعاية الطوارئ. جمعية الصحة العالمية الستون، البند ١٢-١٤ من جدول الأعمال (ج ص ع ٦٠-٢٢).

(٩) تعزيز نُظم المعلومات الصحية، جمعية الصحة العالمية الستون، البند ١٢-١٥ من جدول الأعمال (ج ص ع ٦٠-٢٧).

٥٢- وعملاً بالإجراء رقم ٣٨ من **خطة عمل نيروبي**، شارك ما لا يقل عن ١١ من الناجين من الألغام البرية في اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من بينهم أحد الأعضاء في وفد دولة طرف.

٥٣- وعملاً بالإجراء رقم ٣٩ من **خطة عمل نيروبي**، أشركت ١٧ دولة طرفاً على الأقل في وفودها إلى اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فنيين معنيين بالصحة أو إعادة التأهيل أو الخدمات الاجتماعية أو الإعاقة. وللاستفادة إلى أقصى حد من الوقت الذي خصصه هؤلاء الخبراء للعمل بشأن الاتفاقية، نظم رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي برنامجاً طموحاً أثناء اجتماعات اللجان الدائمة في الفترة ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد ساهم هذا البرنامج في زيادة معرفة الخبراء المشاركين المعنيين بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وركّز على وضع مساعدة الضحايا في السياقات الأعرض للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتنمية، وأكد من جديد على أهمية المبادئ الرئيسية التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، كما أكد من جديد على التحديات. وفضلاً عن ذلك، واستجابة لطلب خبراء مساعدة الضحايا المشاركين في البرنامج، بدأت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إدخال تحسينات كبيرة على كمية الموارد المخصصة لمساعدة الضحايا والمتاحة في مركز التنسيق التابع للاتفاقية.

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٥٤- على الرغم من مظاهر التقدم التي تحققت منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعميق فهمها للمبادئ المقبولة والالتزامات المقطوعة من خلال الاتفاقية وفي المؤتمر الاستعراضي الأول والأعمال التي قامت بها منذ ذلك الوقت اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

`١` نظراً لأن التقدم في مساعدة الضحايا يجب أن يكون محدداً وقابلاً للقياس وملزماً زمنياً، مع تدابير محددة يلزم أن تقررها فرادى الدول الأطراف بشكل منطقي استناداً إلى ظروفها المتنوعة، ينبغي للدول الأطراف المعنية التي لم تقدم بعد تقييماً واضحاً للطريقة التي يمكن بها قياس التقدم في مساعدة الضحايا بقدر ما يهم دولها، أن تبادر إلى ذلك بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

`٢` وعند القيام بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدها، تطبيق التفاهمات التي اعتُمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول، وخاصةً عن طريق فهم مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للتنمية وتحديد مكانها كجزء من مسؤوليات الدول القائمة في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وأُطر حقوق الإنسان.

`٣` وعند تحمل مسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف المعنية، وتلك التي تُساعدها، أن تُشير إلى ضرورة تعزيز هياكل الدول القائمة وأنه ينبغي لدور مراكز إزالة الألغام أن يرتبط إلى حد كبير بجمع البيانات ونشرها والدعوة لها[١٠].

`٤` وينبغي للدول الأطراف تعزيز مشاركتها في أعمال الاتفاقية عن طريق الخبراء في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والحقوق المتصلة بالإعاقة، وأن تفعل المزيد لضمان إشراك الناجين من الألغام البرية بصورة فعالة في التخطيط الوطني والمساهمة في المداولات التي تهمهم.

`٥` وعند تحمّل مسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف أن تسترشد بمبادئ عدم التمييز والاندماج وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول، وأن تكفل مراعاة كافة الجهود لأعمار وجنس الضحايا، وتطوير القدرات الوطنية والمحلية، وتقديم طائفة شاملة من الخدمات وإتاحة الوصول إليها، وإشراك جميع المعنيين من العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة.

خامساً – مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

ألف– التعاون والمساعدة

٥٥- واصلت النرويج تنسيق أعمال فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، مع التركيز منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف على مصادر المعلومات المتاحة لتمكين الدول الأطراف من استخدام موارد مكافحة الألغام بكفاءة وفعالية. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أفادت النرويج بأن تسمية فريق الاتصال ستتغير لتصبح "فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد" باعتبار أن التسمية الجديدة تعكس بشكل أفضل أنشطة الفريق الرئيسية.

٥٦- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، أُشير إلى إنشاء فريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية، والذي قامت كندا بتنسيقه، وكان الهدف المباشر لفريق الاتصال هو وضع مبادئ توجيهية عملية وأدوات لتيسير إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية لاستكمال الآليات المخصصة القائمة. ولوحظ أيضاً أن كندا والمملكة المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشجع على الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية في برنامج عمل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية العملية لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسات الأمنية والإنمائية.

---

(١٠) انظر على سبيل المثال "نطاق مراكز ومنظمات إزالة الألغام في مساعدة الضحايا". دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٣.

٥٧- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أنشأ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية شبكة ممارسين تابعة لفريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية تضم ١٠٠ من الممارسين ذوي المعرفة المستفيضة بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية على المستويات المجتمعية والقطاعية والوطنية والدولية. ونظمت حلقات عمل لممارسي الربط بين الأعمال المتعلقة بين الألغام والتنمية في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفي كمبوديا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بهدف تقاسم الخبرات والدروس والممارسات الجيدة. واستناداً إلى حلقات العمل هذه، تجري صياغة مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية والجهات المانحة والمسؤولين عن الأعمال المتعلقة بالألغام والممارسين، والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة بشأن كيفية الربط بصورة أكثر فعالية بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. وسوف تُستخدم المبادئ التوجيهية الموجهة خصيصاً إلى الوكالات المانحة في المبادئ التوجيهية الخاصة بلجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن إدماج العنف المسلح في البرمجة الإنمائية.

٥٨- وفي حين أكد المؤتمر الاستعراضي الأول على أهمية توجيه الدعم إلى الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال برامج أوسع نطاقاً، أبدت لجان دائمة مختلفة شواغلها بشأن إمكانية أن يؤثر التعميم على إمكانية الوصول إلى الأموال الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام وتخصيص هذه الأموال. ولوحظ أنه ينبغي للجهات المانحة المعنية أن تكون واضحة في الإبلاغ عن التغييرات الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على مستويات التمويل وأنه يجب أن يكون لدى الجهات المانحة مركز تنسيق رئيسي لطلبات المساعدة.

٥٩- وكما لوحظ، وكما جاء في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، بأنه "يحق لكل دولة أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأعضاء الأخرى متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان"، أعلن عدد كبير من الدول الأطراف عن الحاجة إلى موارد خارجية من أجل الوفاء بتعهدات الاتفاقية. ولوحظ في بعض الحالات أن عدم الحصول على موارد خارجية قد يؤثر على تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في الوقت المطلوب.

٦٠- وتم توضيح مجموعة متنوعة من الوسائل التي يمكن للدول الأطراف من خلالها تقديم وتلقي المساعدة، بما في ذلك وسائل جديدة نسبياً، خاصة عن طريق منظومة الأمم المتحدة. فبالإضافة إلى الأموال المتلقاة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام والصندوق الاستئماني لمنع الأزمات والإنعاش، أفادت الأمم المتحدة بأنها حصلت على أموال عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري (بما في ذلك أكثر من ١,٧ مليون دولار أمريكي لمساعدة **السودان** في وضع وتنفيذ خطة عمل استراتيجية لمساعدة الضحايا ولأنشطة ثقافة مخاطر الألغام) والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ (وتم الحصول منه على مساعدة **لغينيا - بيساو** من أجل تطهير الألغام). وكذلك أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه جدد تركيز **"مبادرة الاستكمال"** الخاصة به على التعجيل بمساعدة الدول الأطراف التي تواجه تحديات متواضعة نسبياً تتعلق بالمادة ٥ لوضع استراتيجيات يمكن تنفيذها وفقاً للمواعيد التي حددتها الاتفاقية. ومن خلال هذا البرنامج، وضعت **ألبانيا** حتى الآن خطة عمل لاستكمال تعهداتها في الموعد النهائي المحدد لها وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم **لزامبيا، وملاوي، وموريتانيا**. وإضافة إلى ذلك، وكما سبقت الإشارة في موضع آخر من هذا التقرير المرحلي، فإن الاتحاد الأوروبي على وشك التوصل إلى اتفاق بشأن خطة إجراءات مشتركة لتأييد الاتفاقية.

وتشمل هذه الإجراءات القيام بـ ٢٨ زيارة لتقديم المساعدة إلى دول أطراف بهدف تقديم المشورة فيما يتعلق بالتنفيذ التام للاتفاقية.

٦١- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهج مزدوج للتعاون في مجال مساعدة الضحايا. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو التي تقدم من خلالها والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام البرية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة على شكل نهج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيم الأشخاص ذوو الإعاقات. وكما حدث في السنوات السابقة، بينما قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الجهود المبذولة في المجال الأول، قُدمت معلومات قليلة للغاية فيما يتعلق بالجهود التي ستعود بالفائدة في نهاية الأمر على الناجين من الألغام البرية عن طريق التعاون الإنمائي المتكامل.

٦٢- ولوحظ أيضاً أن تدمير المخزونات طريقة مجدية من حيث التكلفة وفعّالة لضمان عدم وجود المزيد من الألغام في الأرض وأنه حتى لو وجد عدد متناقص من الألغام في المخزونات فإن ذلك ينطوي على مخاطرة إلى أن يحين الوقت لتدمير جميع هذه المخزونات. وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالإجراء رقم ١٣ من **خطة عمل نيروبي**، تم أيضاً تشجيع الدول القادرة على الإسراع بتقديم المساعدة لدول أطراف أخرى لديها احتياجات واضحة تتعلق بالوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٤. وقدمت اثنتان من الدول الأطراف إضافة تحديثية عن أنشطة المساعدة الخاصة بها في هذا المجال أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، نُوِّه من جديد بالدعم الخاص الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي من أجل تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد.

٦٣- وفيما يتعلق أيضاً بالتعاون والمساعدة بالنسبة لتدمير المخزونات، وكما لوحظ من قبل، أشير إلى أهمية الفقرة ٨ من المادة ٦ التي تنص على أن "تتعاون كل دولة طرف تقدم وتتلقى مساعدة بموجب هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٦٤- عند الإشارة إلى التعهدات والالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في **خطة عمل نيروبي** بأن تتعاون فيما بينها ويساعد بعضها البعض، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

`١` نظراً للعدد الكبير من الدول الأطراف التي لا تزال تشير إلى ضرورة الحصول على موارد خارجية للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف القادرة أن تواصل العمل للوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

`٢` ووفقاً للإجراء رقم ٤٥ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، عند إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في الميزانيات الإنمائية، أن تكون التغييرات موجهة نحو تعزيز استدامة هذه المساعدة، وإجراءها بطريقة تكفل أن يظل تنفيذ الاتفاقية في مقدمة الأولويات.

`٣` وينبغي للدول الأطراف التي تطلب المساعدة إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في خططها وبرامجها الإنمائية على النحو المبين في الإجراء رقم ٤٠ من خطة عمل نيروبي من أجل الاستفادة من تعميم المساعدة الدولية.

`٤` وينبغي للدول الأطراف أن تواصل دعم الجهود لوضع وترويج مبادئ توجيهية عن كيفية الربط بين العمل المتعلق بالألغام والتنمية بصورة أكثر فعالية.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٦٥- في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، قدمت جميع الدول الأطراف فيما عدا إثيوبيا، وبوتان، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية تقارير أولية عن تدابير الشفافية على النحو المطلوب في الفقرة ١ من المادة ٧. ومنذ ذلك الوقت، قدمت **بوتان، وغيانا** تقريرين أوليين. وفضلاً عن هذا، ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، حلّت المواعيد النهائية لتقديم هذه التقارير الأولية بالنسبة **لأوكرانيا، وبروني دار السلام، والجبل الأسود، وجزر كوك، وهايتي**، وقدمت كل دولة من هذه الدول الأطراف تقريرها الأولي باستثناء **هايتي**. ومن ثم، أصبح هناك ٦ دول أطراف - **إثيوبيا، والجبل الأسود، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية** - لم تلتزم بعد بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧[(١١)].

٦٦- وفيما يتعلق بالامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، وفي ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، لم تقدم ٤٢ دولة من الدول الأطراف تقديم تقارير محدثة عن تدابير الشفافية تغطي عام ٢٠٠٥. وفضلاً عن هذا، وصل المعدل العام لتقديم التقارير في عام ٢٠٠٦ في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف إلى ٦٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، لم تقدم ٥٧ دولة طرفاً تقريراً محدثاً عن تدابير الشفافية عن عام ٢٠٠٦ على النحو المطلوب، وهي الدول التالية: أنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا[(١٢)]، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو،

---

(١١) إندونيسيا مطالبة بتقديم التقرير الأولي عن تدابير الشفافية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأية حال؛ والعراق في موعد لا يتجاوز ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والكويت في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبالاو في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٢) وفيما لم تقدم صربيا تقريراً عن تدابير الشفافية في عام ٢٠٠٧، فإن تقريرها السابق يشمل فترة تمتد إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ومالطة، ومالي، وماليزيا، وملاوي، وملديف، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا. وحتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وصل المعدل العام لتقديم التقارير في ٢٠٠٧ إلى ٥٩ في المائة.

٦٧- وأكد الاجتماع السابع للدول الأطراف من جديد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل الامتثال أو تحسّن من امتثالها لتعهدات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، خاصة تلك الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملغومة، والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ و/أو تتخذ تدابير وفقاً للمادة ٩. واعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧:

`١` من بين الـ ١٢ دولة طرفاً، التي كان يتعين عليها حتى ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، قدمت كل منها معلومات في عام ٢٠٠٧ عن تدابير الشفافية تغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب باستثناء الدولتين التاليتين: **إثيوبيا وبوروندي**؛

`٢` ومن بين الدول الـ ٤٥، التي كان يتعين عليها حتى ختام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تطهير المناطق الملغومة وفقاً للمادة ٥، قدمت كل منها في عام ٢٠٠٧ معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب، باستثناء الدول التالية: **أوغندا، وبوروندي، ورواندا، وغينيا – بيساو، وملاوي، والنيجر**.

`٣` ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٧، والتي كان يتعين عليها في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف أن تقدم تقريراً يفيد بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣، قدمت كل منها في عام ٢٠٠٧ معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة حول هذه المسألة على النحو المطلوب باستثناء الدول التالية: **أوروغواي، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، وغينيا – بيساو، والكاميرون، ومالي، وملاوي، وناميبيا، والنيجر**. وأعلنت دولة طرف واحدة وهي: **جمهورية الكونغو الديمقراطية** أنها بانتظار اتخاذ قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد التي يمكن الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣[(١٣)]. وأفادت دولتان من الدول الأطراف وهما **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا** بأنهما دمرتا في عام ٢٠٠٦ جميع الألغام المضادة للأفراد التي احتفظتا بها بموجب المادة ٣. وفضلاً عن هذا، ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفادت دولتان من الدول الأطراف، وهما **بروني دار السلام وغيانا**، لأول مرة بأنهما لم تحتفظا بألغام للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣. وترد في التذييل السادس إضافة تحديثية عن أعداد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها والمنقولة لأغراض مسموح بها.

---

(١٣) أفادت دولتان إضافيتان من الدول الأطراف، وهي **بوتسوانا وبوروندي**، واللتان لم تقدما تقارير عن تدابير الشفافية في عام ٢٠٠٧ قبل ذلك، أنهما في انتظار قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣.

`٤` ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٤ والتي لم تقدم بعد، حتى ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، تقارير في سياق المادة ٩، إما لأنها اعتمدت تشريعات أو تعتبر قوانينها القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية، قدمت كل منها في عام ٢٠٠٧ معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب باستثناء الدول التالية: **إثيوبيا، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسونا، وبوروندي، وبوليفيا، وتركمانستان، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، ونيوي، وهايتي.**

٦٨- وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف بتعديل صيغة تقديم التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية للسماح بتقديم معلومات طوعاً، في الاستمارة دال، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، عملاً بالإجراء رقم ٥٤ من **خطة عمل نيروبي**. وفي عام ٢٠٠٧ استخدمت ١٢ دولة من الدول الأطراف صيغة تقديم التقارير المعدَّلة لتقديم هذه المعلومات. ودعا رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى أن تقدِّم طوعاً معلومات عن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ وتستفيد من اجتماع اللجنة الدائمة في الفترة ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستفاد من هذه الفرصة ٩ دول من الدول الأطراف وقدمت معلومات محدثة في هذا الاجتماع. ويرد في التذييل السادس استعراض عام للمعلومات المقدَّمة طوعاً.

٦٩- ويجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة ياء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف الـ ٣٧ التالية الاستمارة ياء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليمن، واليابان. ومن هذا المجموع، استخدمت الدول الأطراف الـ ٢١ التالية الاستمارة ياء لتقديم تقارير عن المساعدة المقدَّمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسنغال، والسودان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنمسا، ونيوزيلندا، واليمن، واليابان.

٧٠- وأتاح رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، عملاً بالإجراء رقم ٥٥ من **خطة عمل نيروبي**، فرصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لإجراء تبادل للآراء بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية بما في ذلك المواد ١ و٢ و٣. وتحدثت دولة طرف عن المواد ١ و٢ و/أو ٣. وأعربت ٣ دول أطراف عن آرائها بشأن جوانب أخرى للتنفيذ.

٧١- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، قدمت بولندا تقريراً طوعياً عن تدابير الشفافية لتبادل المعلومات عن جميع المسائل ذات الصلة المذكورة في المادة ٧.

٧٢- وعملاً بالإجراء رقم ٥٨ من **خطة عمل نيروبي**، نظمت بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى طوعاً مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وموضوعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، أو عدلت بطريقة أخرى لنشر معلومات عن الاتفاقية. وقد أُشير إلى الكثير من هذه الأنشطة في مواضع أخرى من هذا التقرير. وتضمنت الجهود الأخرى اجتماعات ثنائية عقدتها في نيويورك رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف مع الدول الأطراف غير المُمثَلة في جنيف للدعوة على وجه الخصوص للوفاء بالتعهدات الخاصة بتقارير تدابير الشفافية. وأسفر هذا العمل عن قيام دولة طرف واحدة على الأقل بتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧. وفضلاً عن هذا، عقدت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية حلقات عمل في السنغال واليمن وطاجيكستان وكولومبيا ونظمت الأمم المتحدة بالتعاون مع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية حلقة عمل عن تعهدات الاتفاقية لمديري الأعمال الوطنية المتعلقة بالألغام ولخبراء الأمم المتحدة.

٧٣- وبادرت عدة دول أطراف بتنظيم لقاءات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وتوقيعها:

`١` ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عُقدت في فيينا بالنمسا ندوة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع فيينا بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الذي عُقد قبل عشر سنوات في شباط/فبراير ١٩٩٧. وركزت الندوة، وكانت بعنوان "**مساعدة الناجين من الألغام الأرضية – عقد من بذل الجهود**"، على التقدم المحرز خلال السنوات العشر السابقة والتحديات التي لا تزال قائمة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الألغام؛

`٢` وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، عُقد في بروكسل ببلجيكا لقاء خاص تحت عنوان "**آفاق جديدة لعالم بلا ألغام**"، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر بروكسل الدولي لعام ١٩٩٧ المعني بفرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد؛

`٣` وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نُظم في أوسلو بالنرويج لقاء تحت عنوان "**تمهيد الطريق نحو مستقبل أفضل**"، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر أوسلو الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي الكامل للألغام البرية المضادة للأفراد والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

`٤` وأعلنت كندا أنها ستنظم لقاءات في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتوقيع الاتفاقية؛

`٥` وإضافة إلى ذلك، نظمت فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لقاءات احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وذكرت بيرو أنها ستقوم بالمثل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧٤- وواصل فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ والذي تنسقه بلجيكا عمله من أجل زيادة الوعي بشأن التعهدات الخاصة بتقارير تدابير الشفافية وقام بدور مهم كنقطة اتصال للطلبات الخاصة بالمساعدة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ - وهي الذكرى السنوية الثامنة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ - كتب منسق فريق الاتصال إلى جميع الدول الأطراف يذكرها بتعهداتها، وخاصة بالموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل والذي ينبغي فيه تقديم معلومات مُحدَّثة تشمل العام السابق. وفضلاً عن هذا اجتمع فريق الاتصال لمناقشة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات على أساس منتظم وأعاد تأكيد أهمية جودة التقارير. كما ساعدت الأمم المتحدة الدول الأطراف على الامتثال لتعهداتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ عن طريق تيسير الوصول إلى الاستمارات الخاصة بالتقارير المنصوص عليها في المادة ٧ على شبكتها العالمية مع دعم قطري قدمه المستشارون التقنيون للأمم المتحدة. كما أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قاعدة بيانات جديدة تحتوي على تقارير بموجب المادة ٧ والتي قُدمت منذ عام ٢٠٠٥.

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٧٥- استكمالاً لاعتراف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات يعتبران من الأمور الحاسمة للوفاء بتعهداتها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم لما يلي:

`١` ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات مُحدَّثة في عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، تقديم تقاريرها على وجه الاستعجال.

`٢` وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام آليات ومنتديات المعلومات غير الرسمية المختلفة القائمة لتقديم معلومات عن مسائل ليست مطلوبة بشكل خاص ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وتعبئة الموارد.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال

٧٦- منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعلنت دولتان إضافيتان من الدول الأطراف وهما بروني دار السلام وجزر كوك أنهما في سبيلهما لاعتماد تشريعات من أجل تنفيذ الاتفاقية. وهناك الآن ٥١ دولة طرفاً أعلنت أنها اعتمدت تشريعات في سياق التعهدات المنصوص عليها في المادة ٩. وأعلنت ٢٧ دولة أخرى من الدول الأطراف أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. وهناك ٧٥ دولة طرفاً لم تعلن بعد عن اعتماد تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ أو لا تعتبر قوانينها الحالية كافية. ويرد استعراض عام عن تنفيذ المادة ٩ في التذييل السابع.

٧٧- ودعا الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف للتطوع بمعلومات في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تقدمها في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها وفقاً للمادة ٩ والإعلان عن أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة. واستفادت سبع دول أطراف من هذه الفرصة وقدمت معلومات مُحدَّثة في هذا الاجتماع.

٧٨- وأوضح الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنه بينما قدم نحو ٨٠ دولة طرفاً تقارير عن التدابير "القانونية" التي اتخذت وفقاً للمادة ٩، قدم عدد قليل جداً من الدول الأطراف تقارير عن "التدابير الإدارية وغيرها من التدابير". وشجع الرئيسان المشاركان على تقديم إضافات تحديثية عن التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت في اجتماع نيسان/أبريل للجنة الدائمة. وقدمت دولة طرف واحدة وهي الأرجنتين إضافات تحديثية عن هذه التدابير التي اتخذتها.

٧٩- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف ملتزمة بالتعاون في العمل لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدِّم أي دولة طرف، منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، ولم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المسموح بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، وردت معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء من ١٩ دولة طرفاً هي الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبوليفيا، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وسوازيلند، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومولدوفا، والنمسا، ونيكاراغوا، واليمن. وإضافة إلى ذلك، أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قاعدة بيانات إلكترونية بأسماء الخبراء المؤهلين لتعزيز فرص حصول الدول الأطراف على المعلومات ذات الصلة.

٨٠- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعرب عن القلق بشأن تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة عن الصومال يشير إلى مزاعم نقل ألغام برية إلى الصومال من جانب ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ومن جانب دولة واحدة غير طرف. وكتبت رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف إلى رئيس فريق الرصد تطلب مزيداً من المعلومات خاصة وأن بعض المصطلحات الواردة في التقرير لم توضح أي أنواع الألغام التي قيل إنها نقلت. ولم تتلق الرئيسة أي رد. ولوحظ أن الدول الأطراف المعنية رفضت المزاعم التي وردت في التقرير.

الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٨١- بالإشارة إلى الالتزام الوارد في خطة عمل نيروبي بمواصلة استرشاد الدول الأطراف بوعيها بمسؤوليتها الفردية والجماعية عن تأمين الامتثال للاتفاقية، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم لما يلي:

`١` نظراً إلى أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الدول الأطراف لم تعلن بعد عن تنفيذها للمادة ٩، ينبغي للدول الأطراف توجيه اهتمام متجدد إلى التعهد باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية

وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية على أي دولة طرف في الاتفاقية، لمنع أي نشاط محظور وقمعه؛

`٢` وسوف تواصل الرئيسة متابعة طلب الإيضاحات فيما يتعلق بتقارير من قبيل تقرير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة تزعم وجود انتهاكات للاتفاقية.

دال - دعم التنفيذ

٨٢- اجتمعت لجنة التنسيق ست مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف، منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية مع إتاحة تقارير موجزة عن كل اجتماع لجميع الأطراف المهتمة في موقع الاتفاقية على شبكة ويب[١٤].

٨٣- وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ما يزيد على ٥٠٠ مندوب مسجل يمثلون ١٠٠ دولة طرف، و٢١ دولة غير طرف وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقُدمت خدمات الترجمة الشفوية بتبرعات من المفوضية الأوروبية وكندا.

٨٤- وفي عام ٢٠٠٧، استمرت وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التعهدات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وساندت وحدة دعم التنفيذ رئيسة الاجتماع السابع، والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، والدول الأطراف كل على حدة، بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف **خطة عمل نيروبي**. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٨٥- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والسنغال، وشيلي، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا. وواصلت **وحدة دعم التنفيذ** في عام ٢٠٠٧ تقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا لجهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع الذي توفره أستراليا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

---

(١٤) www.apminebanconvention.org.

٨٦- وحصلت وحدة دعم التنفيذ على موارد إضافية للموظفين لدعم فرادى الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديدات الخاصة بتنفيذ المادة ٥. وفضلاً عن هذا، وعملاً بمقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف "بأن يشجع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة لدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥"، أتاحت ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٧ وسيلة لمثل هذا التخصيص. وقدمت الدول الأطراف التالية أموالاً مخصصة: أستراليا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا.

٨٧- واتخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والأردن، الترتيبات اللازمة للاجتماع الثامن للدول الأطراف بمساعدة وحدة دعم التنفيذ. وواصلت الدول الأطراف استخدام أفرقة الاتصال المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ وتعبئة الموارد، والربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية.

٨٨- واستمر برنامج الرعاية في إتاحة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيفاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا فريق مانحي البرنامج ٣٩ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٢ مندوباً لتقديم إضافات تحديثية عن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت هذا العَرض ٣٢ دولة طرفاً وحصل ٤٨ ممثلاً على الرعاية لحضور اجتماعات نيسان/أبريل. ودعا فريق مانحي البرنامج ٤٥ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٩ مندوباً لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقبلت هذا العرض ٣٥ دولة طرفاً، وحصل على الرعاية لحضور الاجتماع الثامن ٥٤ ممثلاً.

٨٩- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف أيضاً في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من **خطة عمل نيروبي**، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المداولات. ووافقت ١٦ دولة طرفاً معنية على عرض الدعم الذي طرحه فريق المانحين في اجتماعات نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستفادت ١٤ دولة طرفاً معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٩٠- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق هدف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على ٨ دول غير أطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعلى ٧ دول غير أطراف لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقبلت أربع دول غير أطراف هذا العرض في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقدم معظمها إضافة تحديثية عن آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت ٤ دول غير طرف هذا العرض لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٩١- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعاية في عام ٢٠٠٧ بفضل المساهمات التي قدمتها الدول الأطراف التالية إلى برنامج الرعاية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف: إسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا وبلجيكا، وكندا، والنمسا، والمفوضية الأوروبية.

التذييل الأول

الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوركينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا – بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إندونيسيا	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
العراق	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بالاو	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سانت كيتس ونيفس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فنـــزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

[English Only]

التذييل الثاني

المواعيد النهائية لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

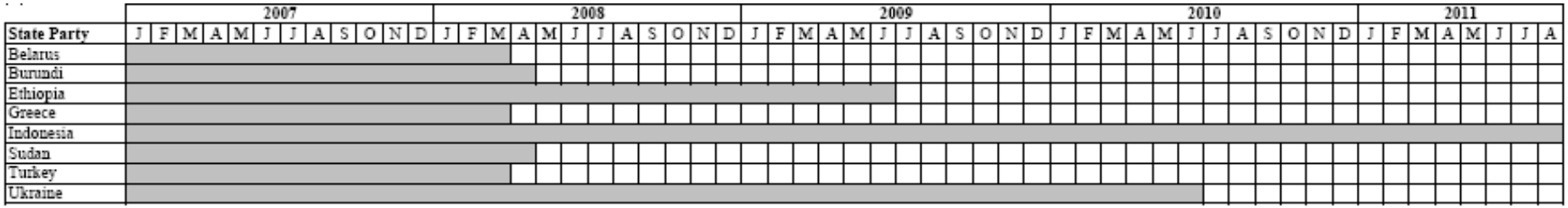

[English Only]

التذييل الثالث

المواعيد النهائية لتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

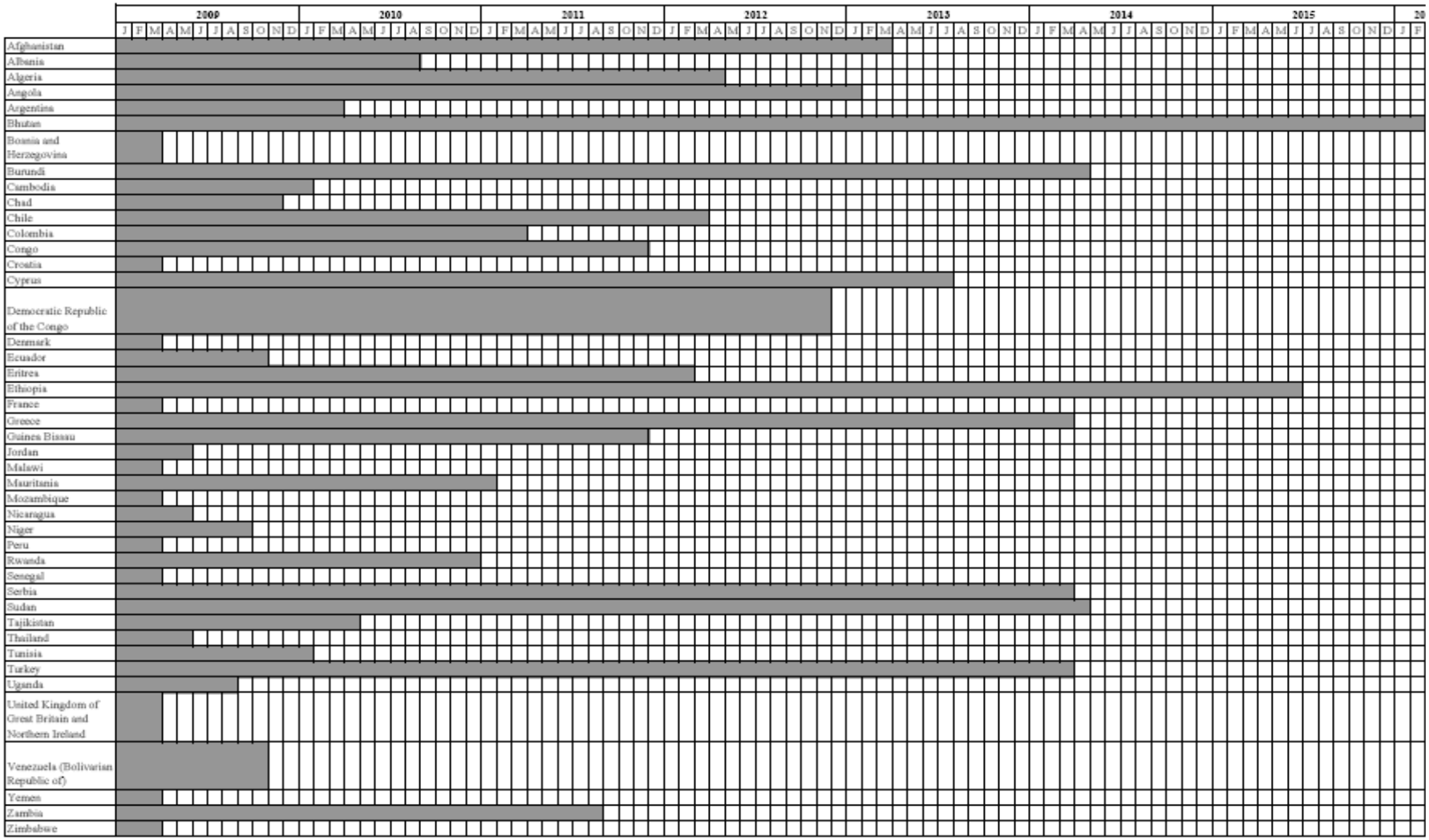

التذييل الرابع

الدول الأطراف التي بصدد تنفيذ المادة ٥ والتي حدد لها موعد نهائي في عام ٢٠٠٩: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد

الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل استكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:	الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي لم تعلن بعد ما إذا كانت ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل استكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:	الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف، رهناً باستيفاء شروط معينة:	الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف:
▪ البوسنة والهرسك ▪ تشاد ▪ كرواتيا ▪ إكوادور ▪ موزامبيق ▪ بيرو ▪ السنغال ▪ تايلند ▪ اليمن ▪ فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ▪ زمبابوي ▪ نيكاراغوا	▪ الدانمرك ▪ ملاوي ▪ النيجر ▪ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	▪ الأردن ▪ أوغندا	▪ فرنسا

سوف تحتاج هذه الدول الأطراف إلى النظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريباً).	إذا أعلنت هذه الدول الأطراف أنها ستقدم طلباً للتمديد، فسوف تحتاج إلى أن ينظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريباً).	إذا أعلنت هذه الدول الأطراف أنها سوف تقدم طلباً للتمديد، فسوف تحتاج إلى أن ينظر في طلباتها في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/ مارس ٢٠٠٨ تقريباً).	وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، قد ترغب هذه الدول الأطراف، عندما تستكمل تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥، في استخدام الإعلان النموذجي كوسيلة طوعية للإبلاغ عن استكمال التعهدات المنصوص عليها في المادة ٥.

[English Only]

التذييل الخامس

الجداول الزمنية لعملية التمديدات بموجب المادة ٥

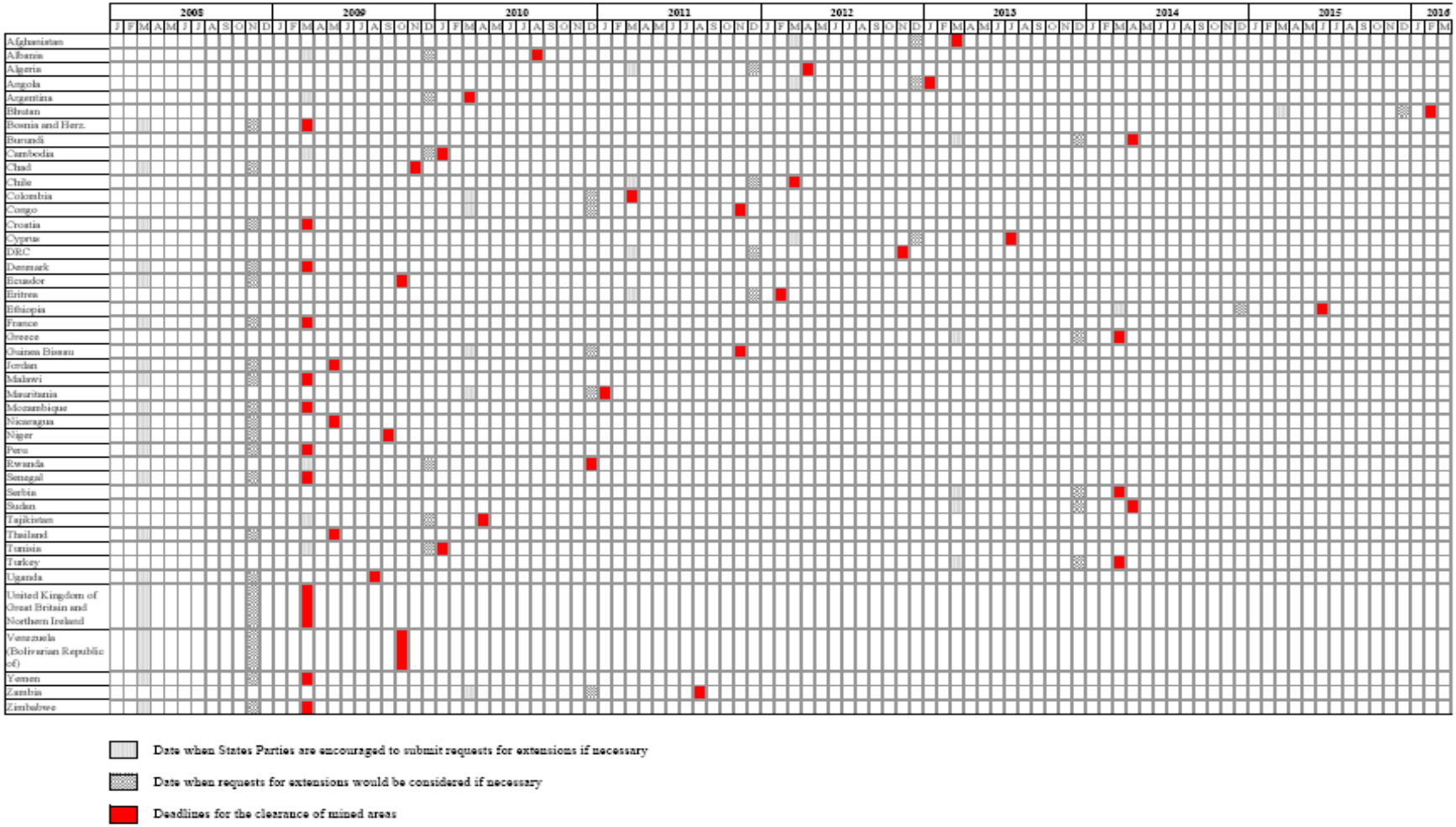

التذييل السادس

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الجدول ١ – الألغام المضادة للأفراد التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٣[(١)]

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
أفغانستان	١ ٨٨٧	٢ ٦٩٢	
الجزائر	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	
أنغولا	١ ٤٦٠	٢ ٥١٢	
الأرجنتين	١ ٥٩٦	١ ٤٧١	أعلنت الأرجنتين أنه في عام ٢٠٠٦ قامت البحرية بتدمير ١١١ لغماً (١٠٤ من طراز SB-33 و٧ من طراز FMK-1) أثناء أنشطة تدريبية أجرتها شركة المهندسين البرمائيين على تقنيات التدمير. ويحتفظ الجيش بألغام لتطوير مركبة ذاتية التشغيل للكشف عن الألغام والمتفجرات والتعامل معها. وبدأ تطوير المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأُنهي نصف مراحل الإنجاز. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم يتم تدمير أي ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٦. ويحتفظ أيضاً معهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية بألغام من أجل اختبار مواد لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ١٤ لغماً في حقول التجريب.
أستراليا	٧ ٢٦٦	٧ ١٣٣	أعلنت أستراليا بأنها ستستعرض وتقيم بانتظام مستويات ما لديها من مخزون، وأنها تحتفظ بكمية معقولة فقط للتدريب، وستدمر على أساس مستمر كل ما يزيد عن هذه الكمية. وبالإضافة إلى ذلك، قالت أستراليا إن التجريب تجريه مدرسة المهندسين العسكريين.

(١) لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي لم تعلن في عام ٢٠٠٧ أو قبل ذلك وفقاً للمادة ٧، أن عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ هو "صفر".

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
بنغلاديش	١٤ ٩٩٩	١٢ ٥٠٠	
بيلاروس	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	
بلجيكا	٣ ٨٢٠	٣ ٥٦٩	أعلنت بلجيكا أنها استخدمت ٢٥١ لغماً في عام ٢٠٠٦ أثناء دورات مختلفة نظمتها القوات المسلحة البلجيكية بهدف تعليم وتدريب المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة باستخدام الذخيرة الحية وتدريب العسكريين على التوعية بمخاطر الألغام
بنن	٣٠	١٦	
بوتان		٤ ٤٩١	
البوسنة والهرسك	١٧ ٤٧١	١ ٧٠٨	في عام ٢٠٠٦، اكتشفت فرق التفتيش التابعة لقوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي والقوات المسلحة في البوسنة والهرسك ١٥ ٢٦٩ لغماً مخزوناً من طراز MRU في عدة مخازن تابعة للقوات المسلحة في جمهورية سربيسكا. وهذه لألغام من النوع الشظوي الاتجاهي والمصنوعة في يوغوسلافيا السابقة، وهي مصممة للاستخدام بنظام إشعال كهربائي. ولهذا السبب، لا يعتبر هذا الطراز من لألغام "لغماً" على النحو المعرف في الاتفاقية. غير أنه نظراً لأن هذه الألغام لم تطوع لضمان تفجيرها بواسطة القيادة فقط، فإنه يمكن اعتبارها من الناحية التقنية أنها ألغام مضادة للأفراد. ولهذا السبب، اتخذت وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك قراراً بتدمير معظم هذه الألغام. ويقضي القرار بما يلي: سوف يدمر ١٤ ٠٧١ لغماً من طراز MRUD، وسوف يتم الاحتفاظ بـ ١٥٠ لغماً لأغراض التدريب والتعليم من جانب القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، وسوف يتم نقل ٣٩٦ لغماً إلى قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي للأغراض التدريبية الخاصة بها، وسوف يتم إهداء ٢٠ لغماً لوزارة الدفاع في ألمانيا وتدمير لغمين غير كاملين على الفور. وبعد اتخاذ القرار، تم نقل جميع الألغام البالغ عددها ١٤ ٧٠١ لغم إلى ورشة في دوبوج في منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وتم تدمير ما يقرب من ٥ ٠٠٠ لغم، ومن المتوقع أن يتم تدمير الباقي وقدره ٩ ٧٠١ لغم في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد خضعت عملية التدمير بالكامل لإشراف ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
بوتسوانا[٢]			
البرازيل	١٥ ٠٣٨	١٣ ٥٥٠	أعلنت البرازيل أن جميع الألغام المحتفظ بها للتدريب سوف تُدمر أثناء أنشطة التدريب. والاحتفاظ بهذه الألغام سوف يتيح للقوات المسلحة البرازيلية المشاركة بصورة ملائمة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام.
بلغاريا	٣ ٦٧٦	٣ ٦٧٠	
بوروندي[٣]			
الكاميرون[٤]			

(٢) أفادت بوتسوانا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات محدثة.

(٣) أعلنت بوروندي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.

(٤) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ عن الألغام ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و٤، والبالغ عددها ١٥٤ ٣ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
كندا	١ ٩٩٢	١ ٩٦٣	أعلنت كندا أنها تحتفظ بألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام البرية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي على النحو الوافي العاملين في مجال إزالة الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع ومقرها سافيلد، ألبرتا كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات. وتلزم مجموعة مختلفة من الألغام المضادة للأفراد لتدريب الجنود على كشف الألغام وإزالتها. ويجب أيضاً اختبار الإجراءات والمعدات المضادة للألغام التي طورتها مؤسسة البحوث الكندية على أنواع مختلفة من الألغام لمعرفة المشاكل التي قد يصادفها أفراد القوات المسلحة الكندية أو منظمات أخرى أثناء عمليات إزالة الألغام. وتحتفظ وزارة الدفاع الكندية بحد أقصى من الألغام يبلغ ٢ ٠٠٠ لغم. وسوف تواصل كندا إجراء التجارب والاختبارات والتقييم أثناء تطوير تكنولوجيات جديدة. وسوف تكون هناك حاجة مستمرة إلى توفير أهداف من الألغام الحقيقية ومحاكاة حقول الألغام لأغراض البحوث وتطوير تكنولوجيات الكشف عن الألغام. وفي عام ٢٠٠٦، تم نقل ٢٢ لغماً مضاداً للأفراد من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان، وتم تدمير ٥١ لغماً مضاداً للأفراد كانت مخصصة لأغراض البحث والتطوير والتدريب.
الرأس الأخضر[٥]			

(٥) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
شيلي	٤ ٥٧٤	٤ ٤٨٤	أعلنت شيلي أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها تخضع لسيطرة الجيش والبحرية. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ٣٩ لغماً أثناء الدورات التدريبية للكشف عن الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لمزيلي الألغام بمدرسة الهندسة العسكرية التابعة للجيش. وتم تدمير ١ ٣٥٧ لغماً أثناء الدورات التدريبية على الكشف عن الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لوحدة التدريب على إزالة الألغام التابعة للجيش في المناطق الأولى والثانية والثانية عشرة. وتم تدمير ١٥ لغماً لإعداد وحدة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية التابعة للبحرية الشيلية. وتعتزم شيلي استخدام ٣٠٠ لغم آخر في عام ٢٠٠٧ في إطار أنشطتها التدريبية. وتضم تلك الأنشطة دورات تدريبية في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح الكتائب الهندسية آزابا وآتاكاما وبونتا آريناس ووحدات إزالة الألغام التابعة للبحرية، ودورات منتظمة للضباط المهندسين وطلبة مدرسة الهندسة العسكرية.
كولومبيا	٨٨٦	٥٨٦	
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	
كرواتيا	٦ ٢٣٦	٦ ١٧٩	أبلغت كرواتيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها استخدمت ٥٧ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٦ لاختبار آلات إزالة الألغام وبذلك أصبح العدد الإجمالي للألغام المخزونة لأغراض التدريب ١٧٩ ٦ لغماً. والغرض الرئيسي الذي استخدمت فيه الألغام المحتفظ بها حتى الآن هو اختبار آلات إزالة الألغام BoŽena 5 و"MINE-WOLF" Mini وRM-KA 02. وسوف تحصل الآلات بعد إجراء الاختبار الشامل على ترخيص ملائم يمكنها من العمل في كرواتيا ومناطق أخرى. وبناء على التقديرات الحالية فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة باختبار آلات إزالة الألغام، تعتقد كرواتيا أنها سوف تحتاج في عام ٢٠٠٧ إلى ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد. وفي عام ٢٠٠٣، أقام المركز الكرواتي لعمليات إزالة الألغام مركزاً للاختبار والتطوير والتدريب مهمته الأولى إجراء اختبار على آلات إزالة الألغام، والكلاب المستخدمة في الكشف عن الألغام، وكاشفات المعادن، فضلاً عن البحث والتطوير لتقنيات وتكنولوجيات إزالة الألغام الأخرى. ويعد مركز الاختبار والتطوير والتدريب المنظمة الوحيدة في كرواتيا المرخص لها باستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد في مناطق محددة وتحت إشراف موظفين ذوي كفاءة عالية. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ مركز الاختبار والتطوير موقع "سيروفيتش" للاختبار بالقرب من مدينة كارلوفيتش.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
قبرص	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٤ ٨٢٩	٤ ٦٩٩	تم التخلص من ١٣٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٦. وأعلنت الجمهورية التشيكية أنه لا توجد خطة عمل محددة لطريقة استخدام الألغام المحتفظ بها، والمبدأ المعمول به هو استخدامها لصالح الوحدات الهندسية المعنية بالتخلص من المعدات المتفجرة للتدريب على الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦]			
الدانمرك	٦٠	٢ ٠٠٨	أعلنت الدانمرك أنها استخدمت الألغام التي تحتفظ بها على النحو التالي: تقديم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل المجندين أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية؛ وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر تُستخدم الألغام المضادة للأفراد في تفكيك الذخائر. ولا تستخدم الألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب على وضع الألغام.
جيبوتي[٧]			
إكوادور	٢ ٠٠١	١ ٠٠٠	في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت إكوادور بياناً يفيد بأنها دمرت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ما مجموعه ١ ٠٠١ لغم مضاد للأفراد سبق الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.
السلفادور	٩٦		
غينيا الاستوائية[٨]			
إريتريا[٩]		١٠٩	

(٦) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.

(٧) أفادت جيبوتي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بـ ٢ ٩٩٦ لغماً بموجب المادة ٣.

(٨) لم تقدم غينيا الاستوائية بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٩) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأن الألغام التي احتفظت بها بموجب المادة ٣ ألغام معطلة.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
إثيوبيا[١٠]			
فرنسا	٤ ٢١٦	٤ ١٧٠	أعلنت فرنسا أن الألغام المحتفظ بها لديها استُخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة الكشف عن الألغام، بما فيها الجهاز الآلي للكشف عن الألغام "Mine Picker"، وهو جهاز طورته شركة أجهزة بيغاز ونظام MMSR-SYDERA، (٢) تقييم التهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد، (٣) اختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد.
ألمانيا	٢ ٥٢٥	٢ ٥٢٦	أعلنت ألمانيا أنها احتفظت بألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣ للأغراض التالية: (١) إجراء بحوث واختبارات لمعدات الكشف عن الألغام وإزالتها، (٢) برنامج وقاية المركبات من الألغام، (٣) كلاب الكشف عن الألغام، (٤) بحوث عن الحوادث للمشاريع/الأنشطة التالية: (١) نظام متنقل للبحث عن الألغام وإزالتها، (٢) الوقاية من الشظايا، (٣) التدريب المنتظم للكلاب بمركز تدريب الكلاب حيث توضع الألغام المضادة للأفراد في حقول مستديمة مع إزالة آليات إبطال المفعول بصورة جزئية أو كلية. وفي عام ٢٠٠٦، وفي مركز ٩١ التقني التابع للقوات المسلحة الاتحادية، استخدم ١٤ لغماً مضاداً للأفراد في إطار برنامج وقاية المركبات من الألغام والبحوث الخاصة بالحوادث، وتم تدمير خمسة ألغام مضادة للأفراد واستُلم ٢٠ لغماً مضاداً للأفراد من طراز MRUD من البلقان، ونقل ١٩ لغماً مضاداً للأفراد إلى موقع Rheinmetall Unterlüss.
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	
غينيا – بيساو	١٠٩		
هايتي[١١]			
هندوراس	٨١٥	٨٢٦	
إندونيسيا[١٢]			

(١٠) لم تقدم إثيوبيا بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(١١) لم تقدم هايتي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(١٢) ليس من المقرر تقديم تقرير إندونيسيا حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ولكن إندنيسيا أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها قامت بتخزين ألغام مضادة للأفراد، سيتم الاحتفاظ ببعضها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
آيرلندا	٧٧	٧٥	
إيطاليا	٨٠٦	٧٥٠	
اليابان	٥ ٣٥٠	٤ ٢٧٧	أعلنت اليابان أنها استهلكت ١ ٠٧٣ لغماً في عام ٢٠٠٦ لأغراض التعليم والتدريب في مجال الكشف عن الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة الكشف عن الألغام ومعدات إزالة الألغام
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	
كينيا	٣ ٠٠٠	٢ ٤٦٠	أبلغت كينيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه تم استخدام ٥٤٠ لغماً مضاداً للأفراد للأغراض المبينة في المادة ٣. وقد استهلكت هذه الألغام أثناء التدريب على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية والتخلص من المعدات المتفجرة والتدريبات العملية على الهدم/التدمير والتدريب على التوعية بالألغام لوحدات حفظ السلام العاملة في بعثات مختلفة.
لاتفيا	١ ٣٠١	٩٠٢	
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٠٠	
ملاوي[١٣]			
مالي[١٤]			
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	
الجبل الأسود			
موزامبيق	١ ٣١٩		
ناميبيا	٣ ٨٩٩		

(١٣) أفادت ملاوي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".

(١٤) أفادت مالي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأنه تم الاحتفاظ بـ ٦٠٠ لغم بموجب المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
هولندا	٢ ٨٧٨		
نيكاراغوا	١ ٠٢١	١ ٠٠٤	أعلنت نيكاراغوا أنها دمرت ما مجموعه ١٧ لغماً أثناء التدريب خلال عام ٢٠٠٦. وتم تدمير خمسة ألغامٍ من طراز PPMI-SR11 في أيار/مايو ٢٠٠٦ أثناء دورة تدريبية على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفضلاً عن هذا تم إبطال مفعول ١٢ لغماً من طراز PMN بعد إزالة الأجزاء المتفجرة (الشحنة والمفجر)، لاستعمالها في أغراض التدريب مجدداً والتحقق من أجهزة الكشف المستخدمة في خطوط العمليات الأمامية. ويمكن اعتبار تلك الألغام مدمرة أو غير صالحة للاستعمال، بسبب تدمير الأجزاء التي أزيلت منها ولا يمكن إعادة تجميعها لتستعيد قدرتها التقنية على العمل كألغام مضادة للأفراد.
النيجر	١٤٦		
بيرو	٤ ٠١٢	٤ ٠١٢	
البرتغال	١ ١١٥	١ ١١٥	
رومانيا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	
رواندا[١٥]	١٠١		
سان تومي وبرينسيبي[١٦]			
صربيا[١٧]	٥ ٥٠٧		
سلوفاكيا	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	

(١٥) أفادت رواندا بأن الألغام المعلن عنها بموجب المادة ٣ وعددها ١٠١ كانت قد انتُزعت من حقول الألغام من أجل الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(١٦) لم تقدم سان تومي وبرينسيبي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(١٧) أفادت صربيا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ بأنه تم الاحتفاظ بعدد ٥٠٧ ٥ ألغام لأغراض التدريب وأنه تم نقل ٠٠٠ ٥ لغم لأغراض التدريب.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
سلوفينيا	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٣	
جنوب أفريقيا	٤ ٤٣٣	٤ ٤٠٦	
إسبانيا	٢ ٧١٢	٢ ٠٣٤	
السودان	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
سورينام	١٥٠	١٥٠	
السويد	١٤ ٤٠٢	١٠ ٥٧٨	
طاجيكستان	٢٢٥	١٠٥	في عام ٢٠٠٦ دمرت طاجيكستان ١٥٠ لغماً أثناء أنشطة التدريب. وتستخدم الألغام المحتفظ بها لأغراض أنشطة التدريب على إزالة الألغام والبحوث. وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، تعتزم طاجيكستان تدريب ١٥٠ جندياً و١٢ كلباً على الكشف عن الألغام.
تايلند	٤ ٧٦١	٤ ٧١٣	
توغو[١٨]			
تونس	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	
تركيا	١٥ ١٥٠	١٥ ١٥٠	
أوكرانيا	١ ٩٥٠	١ ٩٥٠	
أوغندا[١٩]			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ ٧٩٥	٦٥٠	أفادت المملكة المتحدة بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة لقوات المملكة المتحدة ولصيانة وتحسين معدات الكشف والوقاية والإزالة والتدمير. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ١ ٢٤٨ لغماً مضاداً للأفراد لأنها لم تكن مأمونة.

(١٨) لم تقدم توغو أية معلومات محدثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٤ أعلنت توغو أنها تحتفظ بـ ٤٣٦ لغماً.

(١٩) لم تقدم أوغندا أي معلومات محدَّثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت أوغندا قد أعلنت في عام ٢٠٠٥ أنها تحتفظ بـ ١ ٧٦٤ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
جمهورية تترانيا المتحدة	١ ١٤٦	١ ١٠٢	أعلنت جمهورية تترانيا المتحدة أن بلدان منطقة البحيرات الكبرى تخطط لاستخدام فئران الكشف عن الألغام في جهودها الخاصة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولهذا طلبت حكومة تترانيا من حكومة موزامبيق ١ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد أُبطل مفعولها بهدف تدريب المزيد من فئران الكشف عن الألغام تلبية لطلبات هذه البلدان.
أوروغواي[٢٠]			
فنـــزويلا (جمهوريـــــة – البوليفارية)	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	
اليمن	٤ ٠٠٠		أفاد اليمن بأنه تم نقل ٤ ٠٠٠ لغم من مرافق التخزين العسكرية الرئيسية في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب ووحدة كلاب الكشف عن الألغام التابعين لإدارة الهندسة العسكرية.
زامبيا	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	
زمبابوي	٧٠٠	٧٠٠	أعلنت زمبابوي أن الألغام المحتفظ بها سوف تستخدم أثناء تدريب أفراد زمبابوي ومزيلي الألغام لتمكينهم من تحديد الألغام في حقول الألغام الزمبابوية وتعلم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها.

(٢٠) لم تقدم أوروغواي أي معلومات محدَّثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت أوروغواي قد أعلنت في عام ٢٠٠٤ أنها تحتفظ بـ ٥٠٠ لغم.

الجدول ٢- الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣

الدولة الطرف	الألغام المبلَّغ عن نقلها	معلومات إضافية
كندا	٢٢	نُقلت من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان.
إريتريا	١٠٠	يتم إزالة الألغام بواسطة الفرق التابعة للتحالف الديمقراطي الإيريتري من شيلالو ونُقلت إلى مركز التدريب الوطني لغرض التدريب. [مطلوب معلومات محدَّثة]
مولدوفا	٢٤٩	خلال الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم نقل جميع الألغام المضادة للأفراد والموجهة عن بُعد والبالغ عددها ٢٤٩ لغماً والتي سبق أن احتفظ بها الجيش الوطني لغرض التدريب من أجل تدميرها، وقد دُمرت بعد ذلك.
موزامبيق	١٢٠	تم نقل الألغام من الهيئة الدولية للمعاقين إلى APOPO وINTEGRA، وهما شركتان لإزالة الألغام.
نيكاراغوا	٧٢	تم نقل ٢٦ لغماً من طراز PMN من جيش نيكاراغوا إلى الفيالق الهندسية، كما تم نقل ٤٦ لغماً إلى وحدات تدريب الكلاب التابعة للجيش.
طاجيكستان	٥	نُقلت من مرافق التخزين التابعة لوحدات إنفاذ القانون في جمهورية طاجيكستان إلى وحدات المهندسين التابعة لوزارة الدفاع في عام ٢٠٠٦ لغرض تدميرها. وكانت وحدات لإنفاذ القانون قد صادرت هذه الألغام في إطار عمليات مكافحة الجريمة.
تايلند	٤٨	
اليمن	٤ ٠٠٠	نُقلت من مرافق التخزين العسكرية المركزية في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب ووحدة كلاب الكشف عن الألغام التابعين لإدارة الهندسة العسكرية.

ملاحظة: لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي أبلغت عن الألغام المنقولة وفقاً للمادة ٣ منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف.

التذييل السابع

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

ألف – الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	كوستاريكا	ليختنشتاين	السنغال
أستراليا	كرواتيا	لكسمبرغ	سيشيل
النمسا	الجمهورية التشيكية	ماليزيا	جنوب أفريقيا
بيلاروس	السفادور	مالي	إسبانيا
بلجيكا	إستونيا	مالطة	السويد
بليز	فرنسا	موريشيوس	سويسرا
البوسنة والهرسك	ألمانيا	موناكو	ترينيداد وتوباغو
البرازيل	غواتيمالا	نيوزيلندا	تركيا
بوركينا فاسو	هندوراس	نيكاراغوا	المملكة لمتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
كمبوديا	هنغاريا	النيجر	اليمن
كندا	آيسلندا	النرويج	زامبيا
تشاد	إيطاليا	بيرو	زمبابوي
كولومبيا	اليابان	سانت فنسنت وجزر غرينادين	

باء – الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

الجزائر	غينيا – بيساو	المكسيك	سلوفاكيا
أندورا	الكرسي الرسولي	مولدوفا	سلوفينيا
الأرجنتين	آيرلندا	هولندا	طاجيكستان
بلغاريا	الأردن	بابوا غينيا الجديدة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية أفريقيا الوسطى	كيريباس	البرتغال	
الدانمرك	ليسوتو	رومانيا	تونس
اليونان	ليتوانيا	ساموا	جمهورية تترانيا المتحدة

جيم – الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط التشريع التي تقضي بها المادة ٩ أو أن قوانينها الحالية كافية

أفغانستان
أنغولا
أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما
بنغلادش
بربادوس
بنن
بوتان
بوليفيا
بوتسوانا
بروني دار السلام
بوروندي
الكاميرون
الرأس الأخضر
شيلي
جزر القمر
الكونغو
جزر الكوك
كوت ديفوار
قبرص[1]
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جيبوتي
دومينيكا
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
غينيا الاستوائية
إريتريا
إثيوبيا
فيجي
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غينيا
غيانا
إندونيسيا
هايتي
جامايكا
كينيا
لاتفيا
ليبيريا
مدغشقر
ملاوي
مالديف
موريتانيا
الجبل الأسود
موزامبيق
ناميبيا
ناورو
نيجيريا
نيوي
بنما
باراغواي
الفلبين
قطر
رواندا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سان مارينو
سان تومي وبرينسيبي
صربيا
سيراليون
جزر سليمان
السودان
سورينام
سوازيلند
تايلند
تيمور – ليشتي
توغو
تركمانستان
أوغندا
أوكرانيا
أوروغواي
فانواتو
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

---

(١) أبلغت قبرص الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن وزارة العدل والنظام العام قد قدمت إلى مكتب المدعي العام مشروع قانون للنظر فيه وفقاً للإجراءات القانونية ذات الصلة وأن هذا المشروع سيُحال إلى مجلس النواب قصد الموافقة النهائية ليصبح قانوناً من قوانين جمهورية قبرص.

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع

(كما اعتمدته الجلسة العامة الأولى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- رسائل موجزة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- اعتماد النظام الداخلي.

٦- اعتماد الميزانية.

٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.

٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.

٩- تنظيم العمل.

١٠- تبادل عام للآراء.

١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

(ب) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛

(ج) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛

(د) مساعدة الضحايا؛

(هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية:

`١` التعاون والمساعدة؛

`٢` الشفافية وتبادل المعلومات؛

`٣` منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛

`٤` دعم التنفيذ.

١٢- مناقشات غير رسمية بشأن السبل العملية للتغلب على التحديات المواجهة في تنفيذ المادة ٥.

١٣- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

١٤- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.

١٥- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.

١٦- موعد الاجتماع القادم للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده.

١٧- أي مسائل أخرى.

١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

١٩- اختتام الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

المرفق الثاني

تعديل الاستمارتين باء وزاي من استمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

(كما اعتُمد في الجلسة العامة النهائية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الاستمارة باء مكرراً: مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة من قبل والتي اكتُشفت بعد انقضاء الآجال المحددة

الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي

الدولة [الطرف]: _____ المبلغة عن الفترة من: _____ إلى _____

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

الاستمارة زاي مكرراً: مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة من قبل والتي اكتُشفت ودُمرت بعد انقضاء الآجال المحددة

الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي

الدولة [الطرف]: _____ المبلغة عن الفترة من: _____ إلى _____

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

المرفق الثالث

نموذج معلوماتي مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥

(كما اعتُمد في الجلسة العامة النهائية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

على الرغم من المعلومات الإلزامية الواردة في المادة ٥-٤، فإن استخدام هذا النموذج المعلوماتي للإبلاغ عن هذه المعلومات ومعلومات إضافية منشودة هو أمر طوعي.

الدولة الطرف: _____

جهة الاتصال: _____

(الاسم، المنظمة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني)

معلومات أساسية

تقضي المادة ٥-١ بأن تقوم كل دولة طرف "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف". ويتصل بهذه الفقرة الحكم الوارد في المادة ٥-٣ الذي ينص على أنه "إذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها ١٠ سنوات". وتمضي بعد ذلك المادة ٥-٤ لتبين ما الذي ينبغي أن يتضمنه كل طلب. وقد أُعد نموذج المعلومات التالي لمساعدة الدول الأطراف على استخدامه على أساس طوعي في تقديم المعلومات ذات الصلة في طلبها الخاص بتمديد الموعد النهائي المحدد لها.

موجـــز

(يرجى إدراج شرح موجز لمضمون طلب التمديد المقترح. ويُقترَح أن يبين الموجز مساحة الأراضي التي تم تطهيرها من الألغام حتى الآن، والمساحات المتضررة التي يُقَدَّر أنها متبقية، والفتـــرة الزمنيـــة التقريبيـــة الـــتي ستستغرقها عملية إنجاز الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥، وسرد لأسباب تَعَذُّر إنجاز العمل في غضون الفترة الزمنية المحددة، وبيان متوسط الإنتاجية حتى الآن، فضلاً عن بيان معدلات الإنتاجية المتوقعة مستقبلاً).

ملاحظات إضافية

النموذج ألف: مدة التمديد المقترحة

تنص المادة ٥-٤(أ) على أن يتضمن كل طلب ... مدة التمديد المقترحة.

تاريخ بدء النفاذ	
التاريخ بعد عشر سنوات من بدء النفاذ	
تاريخ الانتهاء المقترح لفترة التمديد	

يرجى إرفاق الخطة الوطنية لإزالة الألغام لفترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفاصيل عن الكيفية المتوقع بها أن يتحقق التقدم المقدر في الجدول دال -١. وينبغي أن يشمل ذلك تفاصيل عن المؤسسات/الوكالات المسؤولة عن إعداد الخطة الوطنية لإزالة الألغام والموافقة عليها وتنفيذها، والقوات التي ستنشر، وتكاليف هذه القوات، والمقاييس السنوية للتقدم.

النموذج باء: شرح تفصيلي لأسباب التمديد المقترح

`١` التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تنص المادة ٥-٤(ب)`١` على أن يتضمن كل طلب بياناً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما فيها التحضير للأعمال وحالة الإعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الجدول باء-١: التحضير للأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تحديد المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة الدولة التي لديها عدد كبير من المناطق الملغومة، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء - ١ إلى باء - ٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[أ]	الوسائل المستخدمة لتحديد وتسجيل هذه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[ب]	التاريخ الذي حُددت فيه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها	موقع المنطقة[ج]	مجموع المساحة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف /من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[د]
				المجموع:

ملاحظات:

(أ) ينبغي إضافة صف جديد لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

(ب) يمكن أن تشمل الوسائل، على سبيل المثال، أعمال المسح العامة، وأعمال مسح تأثير الألغام البرية، والمسح التقني، واستخدام الخرائط الموجودة، وما إلى ذلك.

(ج) ينبغي الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية، إذا كانت معروفة.

(د) يمكن عرض ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهكتارات، وما إلى ذلك.

الجدول باء-٢: حالة الأعمال المنجزة بغية تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملغومة، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[أ]	مجموع المساحة التي قامت فيها الدولة الطرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها[ب]	الوسائل المستخدمة لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام الموضوعة المضادة للأفراد، وضمان النوعية[ج]	عدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها	عدد الذخائر المتفجرة الأخرى التي تم تدميرها[د]
	المجموع:		المجموع:	المجموع:

ملاحظات:

(أ) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مدرجة في الجدول باء-١.

(ب) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهتكارات، وما إلى ذلك. وينبغي استخدام نفس وحدة القياس المستخدمة في الجدول باء-٢.

(ج) يمكن أن يشمل ذلك وصفاً للمعايير المستخدمة في إزالة الألغام من منطقة معينة والخطوات المتخذة لضمان النوعية.

(د) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب الدول الأطراف في تقديم معلومات عن الذخائر الأخرى المكتشفة والمدمَّرة كجزء من المجهود الوطني لإزالة الألغام.

الجدول باء-٣: العمل المتبقي لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملغومة في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[أ]	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها والتي جرى وضع علامات حول حدودها الخارجية وجرى رصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ولم يجر وضع علامات حول حدودها الخارجية رصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى تكفل الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال يجب فيها على الدولة الطرف أن تقوم بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها[ب]	التاريخ التقديري لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة داخل هذه المساحة
	المجموع	المجموع	المجموع	

ملاحظات:

(أ) ينبغي إدراج صف لكل منطقة (مساحة) مدرجة في الجدول باء – ١ لم يجر فيها تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد.

(ب) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهكتارات وما إلى ذلك إلخ. وينبغي استخدام نفس وحدة القياس المستخدمة في الجداول السابقة.

الجدول باء-٤: المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[أ]	الحجم المقدر للمنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[ب]	أساس الاشتباه في أن المنطقة قد تحتوي على ألغام مضادة للأفراد	المساحة التي يشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها وجرى وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها[ج]	المساحة المقدرة التي يُشتبه أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ولم يجر وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها[د]	التاريخ المقدر لتحديد ما إذا كانت مناطق ملغومة توجد فعلاً في المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها
	المجموع:		المجموع:	المجموع:	

ملاحظات:

(أ) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

(ب) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهكتارات وما إلى ذلك.

(ج) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهكتارات وما إلى ذلك.

(د) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار المربعة أو الهكتارات وما إلى ذلك.

الجدول باء-٥: هيكل التخطيط الوطني وهيكل العمل على إزالة الألغام

نوع هيكل التخطـــيط وهيكل العمل على إزالة الألغام	تاريخ الإنشاء والتسليم من سلطة الأمم المتحدة (إذا انطبق ذلك)	عدد الموظفين	التغير المتوقع	الـــوزارة أو الـــسلطة الوطنية المسؤولة	المهمة الموكلة إلى المنظمة أو المسؤولية المنوطة بها

يرجى بيان المخطط التنظيمي لهيكل التخطيط وهيكل العمل على إزالة الألغام.

يرجى بيان عنوان/رقم التشريع الذي أنشئ بموجبه هيكل التخطيط وهيكل العمل على إزالة الألغام.

ملاحظات:

`٢` الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

تنص المادة ٥-٤ (ب)`٢` على أن يتضمن كل طلب بياناً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد (في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها).

الجدول باء-٦-١: الوسائل المالية والتقنية التي أتيحت منذ بدء النفاذ بغية إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

السنة:[أ]										
الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف										
الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف										
المجاميع:										

ملاحظات، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعبئة الموارد:

(أ) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

الجدول باء-٦-٢: الموارد المالية المطلوبة و/أو المتاحة لإنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تنص المادة ٦-١ على أنه "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان". وتنص المادة ٦-٤ على أن "تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك".

السنة										
مجموع الاحتياجات المالية المتوقعة										
الالتزام المالي للدولة الطرف										
الاحتياجات من الموارد المالية من مؤسسات مالية دولية										
الاحتياجات من الموارد المالية من جهات فاعلة خارجية أخرى										

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٣: الخبرة الفنية الوطنية والدولية (متى انطبق ذلك) في مجال إزالة الألغام، وحسب الاقتضاء، الخبرة الفنية الوطنية في مجال إبطال الـــذخائر المتفجـــرة، والمستخدمة في برنامج إزالة الألغام الخاص بالدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد منذ بدء النفاذ

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام	عدد المنظمات	أعداد فِرق إزالة الألغـــام وحجمها ونوعها	حالة الفِرق (عاملة، غير عاملة)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٤: الخبرة الفنية الوطنية والدولية (متى انطبق ذلك) في مجال إزالة الألغام، وحسب الاقتضاء، الخبرة الفنية الوطنية في مجال إبطال الذخائر المتفجرة، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام	عدد المنظمات	أعداد فِرق إزالة الألغـــام وحجمها ونوعها	حالة الفِرق (عاملة، غير عاملة)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات، بما في ذلك التوقعات بخصوص الزيادة أو النقصان:

الجدول باء-٦-٥: الموظفون الدوليون ذوو الخبرة الفنية في مجال إبطال الذخائر المتفجرة، المتعاقَد معهم للاضطلاع بأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم المنظمة	نوع المنظمة	أعداد المنظمات	أعداد فِرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفِرق (عاملة، غير عاملة)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٧: معدات إزالة الألغام الموجودة في المخزون لدعم الأعمال المضطلع بها في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الكشف المحتفظ بها	مجموع عدد أجهزة الكشف	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة ومدة صلاحيتها المتبقية	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الحماية الشخصية المحتفظ بها	عدد أجهزة الحماية الشخصية	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع المعدات الميكانيكية المحتفظ بها	أعداد المعدات المحتفظ بها	النسبة المئوية لهذه المعدات الصالحة للخدمة	عدد المشغلين	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	عدد فرق الكلاب العاملة	عدد فرق الكلاب الجاري تدريبها	سمات أعمار الكلاب	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

`٣` الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الظروف التي عوَّقت أو قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.

الجدول باء-٨: الظروف المعوِّقة

هذه الظرف قد تشمل: النطاق الأصلي للتحدي؛ وعدم السيطرة على المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف؛ والعوامل البيئية؛ والعوامل المناخية؛ والعوامل الجغرافية؛ والتحديات التقنية غير المعتادة؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف استجابةً لنداءات موجهة من الدولة الطرف؛ والقيام في الوقت المناسب بوضع البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الظرف	التعليق على الظرف، بما في ذلك ما إذا كان سابقاً أو راهناً أو متوقعاً	الدرجة التي يمكن في حدودها أن يعرقل هذا الظرف قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

ملاحظات:

النموذج جيم: الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤ (ج) على أن يتضمن كل طلب شرحاً للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح.

الجدول جيم-١: الآثار الإنسانية - الضحايا

هذه البيانات قد تشمل: عدد الأفراد الذين أصيبوا أو قُتلوا بفعل ألغام مضادة للأفراد. يرجى بيان جنس الضحايا وأعمارهم في حال معرفة ذلك.

السنة:[أ]										
المدنيون الذين أصيبوا										
المدنيون الذين قُتلوا										
العسكريون الذين أصيبوا										
العسكريون الذين قُتلوا										
المجموع										

ملاحظات:

الجدول جيم-٢: الآثار الإنسانية - اللاجئون والمشردون داخلياً

هذه البيانات قد تشمل: العدد المقدَّر للاجئين والنازحين الذين تتأثر عودتهم بفعل وجود أو الاشتباه بوجود مناطق خاضعة لولاية الدولة الطرف أو لسيطرتها من المعروف أو من المشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

(أ) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

اللاجئون	المشردون داخلياً	المجموع

ملاحظات:

الجدول جيم-٣: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

هذه الآثار قد تشمل: العدد المقدر للأشخاص والمجتمعات المتأثرين حالياً؛ والتكلفة الاقتصادية المقدرة المرتبطة بفقدان الأراضي المنتجة؛ والتأثير الواقع على الأهداف الإنمائية الوطنية.

الأثر	التقدير	أساس هذا التقدير	معلومات تكميلية

ملاحظات:

الجدول جيم-٤: الآثار البيئية

المنطقة الملغومة	الأثر	معلومات تكميلية

ملاحظات:

النموذج دال: أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤(د) على أن يتضمن كل طلب تمديد أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

وهذه المعلومات قد تشمل: خطة سنوية للمنطقة المشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري تطهيرها من الألغام عن طريق المسح التقني وإزالة الألغام؛ وخطة سنوية للمناطق الملغومة وللمناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري وضع علامات على حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها؛ وخطة سنوية للأراضي المنتجة التي سيجري تطهيرها من الألغام؛ والفوائد الاقتصادية المقدرة المرتبطة بتطهير الأرض المنتجة من الألغام؛ والعدد المُقدر للمجتمعات التي ستظل متأثرة بالمناطق المعنية.

الجدول دال-١: التقدم المتوقع إحرازه خلال الفترة المشمولة بالتمديد المقترح

السنة[أ]										

(أ) يُدرج عمود لكل سنة مشمولة بالتمديد المقترح.

المرفق الرابع

تقرير عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ولاية إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف، إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، ولاية التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وتم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع السابع والاجتماع الثامن للدول الأطراف.

الأنشطة

٣- استمرت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي استُكملت بتقرير جنيف المرحلي، في تزويد وحدة دعم التنفيذ بتوجيهات واضحة وشاملة تتعلق بأولويات الدول الأطراف. وإثر انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف، زودت وحدة دعم التنفيذ الرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية لمساعدتهم في تتبع الأولويات التي حددها الاجتماع السابع للدول الأطراف. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من بلورة الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٧.

٤- وقدمت وحدة دعم التنفيذ دعماً متواصلاً للرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتنفيذ الأهداف التي حددوها لعام ٢٠٠٧. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين ببرنامج الرعاية بشأن ربط إدارة الرعاية (تمكين الحضور) بدعم المساهمات الفنية الفعالة (تمكين المشاركة).

٥- ومرة أخرى قام عدد من الرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال بطرح مبادرات طموحة استجابت لها وحدة دعم التنفيذ. وظل ذلك يدين الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، اللذين سعيا إلى مواصلة جهود أسلافهما بمساعدة أنسب ٢٤ دولة طرفاً على بذل جهود مشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية

تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطيطها. ومن خلال المشروع الذي مولته أستراليا والنمسا والنرويج وسويسرا، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من الإبقاء على وظيفة **أخصائي في مساعدة الضحايا** لدعم هذه الدول الأطراف في عملياتها المشتركة بين الوزارات لتحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذها. وتم عرض أو تقديم بعض الدعم أو المشورة إلى كل دولة من هذه الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت ١٤ دولة من هذه الدول الأطراف الـ ٢٤ زيارات متخصصة في إطار **دعم العملية**.

٦- كما قدمت الوحدة دعماً إلى الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا لتنظيم برنامج موازٍ خلال فترة الاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بهدف تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت الذي كرّسه لأعمال الاتفاقية المشتغلون بالمهن الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية الذين حضروا هذه الاجتماعات. وقد حفز البرنامج الموازي النقاش وعمّق معرفة المشاركين الخبراء بشأن العناصر الرئيسية لمساعدة الضحايا مع تركيز خاص على المكانة المعطاة لمساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، عملاً بالتفاهمات التي اعتُمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد شارك في هذا البرنامج سبعة عشر شخصاً من المشتغلين بالمهن الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية مثلوا بلدانهم، وتحققت مشاركتهم بفضل كلٍ من برنامج الرعاية وخدمات الترجمة الشفوية التي تفضلت بتقديمها المفوضية الأوروبية.

٧- وقد أصبحت عملية إسداء المشورة وتوفير المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل جانباً أعمق من جوانب عمل وحدة دعم التنفيذ قياساً بالسنوات السابقة. فبفضل الأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ والقرارات المنبثقة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف فيما يتعلق بعملية ترتبط بطلبات التمديد في إطار المادة ٥، تلقت وحدة دعم التنفيذ عدداً متزايداً من طلبات المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالتزامات إزالة الألغام الواردة في هذه المادة. وقد استجابت الوحدة بوضع استراتيجية لتلبية الاحتياجات المرجحة في هذا المجال، وتنفيذ بعضها عن طريق إحاطة المسؤولين علماً بها أو دعم حلقات العمل الوطنية المتعلقة بإعداد طلبات التمديد في عواصم تسع دول أطراف ستحين المواعيد النهائية لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٩.

٨- كما قامت الوحدة بزيارة إلى عاصمتي دولتين إضافيتين من الدول الأطراف ستحين مواعيدهما النهائية في ٢٠٠٩، بغية دعم ما يؤكدانه من الوفاء بالتزاماتهما. وعرّفت الوحدة كذلك بخدماتها لجميع الدول الأطراف الأخرى التي ستحين مواعيدها النهائية في ٢٠٠٩. كما قدّمت دعمها، بواسطة تمويل المشاريع المقدم من النرويج، إلى شيلي والنرويج - الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات مكافحتها - في تنظيم حلقة دراسية بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في أمريكا اللاتينية. واستحدثت الوحدة وظيفة جديدة **لأخصائي في تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام**، من أجل دعم جهودها في المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، وشُغلت هذه الوظيفة ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٩- واستمرت الوحدة في توفير دعم كبير للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير المتعلقة بالشفافية في إطار المادة ٧. وتضمن ذلك إسداء المشورة إلى الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بشأن التزاماتها وسبل الوفاء بها، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المشورة إلى موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ ودعم عمل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ وعمل منسقه.

١٠- وقامت الوحدة أيضاً بتلبية طلبات أخرى عديدة كل شهر لدعم التنفيذ بالإضافة إلى تلبية طلبات وردت من دول ليست أطرافاً، ومن وسائط الإعلام، ومن منظمات معنية وأفراد مهتمين للحصول على معلومات. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوحدة بدورها التقليدي المتمثل في إيصال المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ومركزها وعملياتها إلى حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها الدول الأطراف أو الجهات الفاعلة الأخرى في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

١١- وقدمت الوحدة الدعم إلى الدول الأطراف التي اغتنمت الفرص المتاحة في عام ٢٠٠٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للأحداث الرئيسية التي تخللت عملية أوتاوا واعتماد الاتفاقية وتوقيعها. وتضمن الدعم إعداد مواد إعلامية، وتقديم عروض في الأنشطة التذكارية، ودعم النمسا في تنظيم ندوة مواضيعية، بتمويل مشاريع مقدم من النمسا.

١٢- وفي عام ٢٠٠٦، تمّ التذكير بأن ولاية وحدة دعم التنفيذ تنصّ في جزء منها على أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه هو الدعم الذي تقدمه باعتبار أنه "ضروري كي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ". وعلى هذا الأساس، استمرت الوحدة في دعم احتياجات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة في مجالي التنفيذ والمشاركة، مع إدراج الدول الصغيرة ضمن مجموعات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة. وبواسطة تمويل مشاريع مقدم من أستراليا، نفذت الوحدة المرحلة الثانية من **استراتيجية الدول الصغيرة**، التي تضمنت دعم أستراليا وفانواتو في عقد حلقة عمل في بورت فيلا، بهدف التصدي للتحديات التي تعترض تحقيق أهداف الاتفاقية في المحيط الهادئ[(١)].

١٣- وقدمت الوحدة دعمها الفني والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الأطراف، حيث عملت بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في هذا السياق. وعلى نحو يتسق مع غرض الوحدة المتمثل في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالعمليات العامة للاتفاقية، أنشئت آلية لتمكين الجهات المانحة من المساهمة بأموال لمساعدة البلد الذي يستضيف الاجتماع الثامن للدول الأطراف على الوفاء بمسؤولياته. واستفادت من هذه الآلية الدول الأطراف التالية: أستراليا، والنمسا، وكندا، وألمانيا، والنرويج، والسويد وسويسرا.

١٤- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. ولضمان تسهيل الوصول إلى هذه الوثائق، استخدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تمويله الأساسي (أي الأموال غير تلك التي تتبرع بها الدول الأطراف إلى الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ) لإنشاء هيكل مادي جديد لمركز التوثيق التابع لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في مقر مركز جنيف الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الوحدة العمل على إعداد مجموعة شاملة من المواد المرجعية المتعلقة بمساعدة الضحايا داخل مركز التوثيق، استجابة للأولويات التي حددتها بعض الدول الأطراف.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني: www.apminebanconvention.org/smallstates.

١٥- واستمرت الوحدة في عام ٢٠٠٧ في تلقي طلبات من الجهات التي تهتم بقضايا أخرى للاستفادة من خبرات دعم التنفيذ في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الترتيبات المالية

١٦- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى توفير الموارد المالية الضرورية.

١٧- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٧[٢]. وتولى رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف توزيع ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٧ على جميع الدول الأطراف مع نداء لتقديم التبرعات.

١٨- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على عملية لمساعدتها على النظر في طلبات التمديد، تتضمن: (أ) أن يعتمد الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون، لدى إعداد "تحليل" لطلبات تمديد المهل وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، عند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم؛ و(ب) أن تُشجع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم أموال إضافية مخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف المتصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥. وقد أُخذ في الحسبان هذا الجانب أيضاً في ميزانية عام ٢٠٠٧ وفي نداء التمويل الذي وزعه رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف. ومنذ انعقاد الاجتماع المذكور، وردت مساهمات لهذا الغرض من أستراليا والجمهورية التشيكية وليتوانيا، بلغ مجموعها ٨١٥ ١٠ فرنكاً سويسرياً.

١٩- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني لعام ٢٠٠٦. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني قد أعد على النحو الواجب وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات السويسرية السارية. وأحيل البيان المالي المراجع، الذي بيّن أن نفقات الوحدة في عام ٢٠٠٦ بلغ مجموعها ٨٦٣ ٤٦٧ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

---

(٢) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، ولذلك هي غير مدرجة في ميزانية الوحدة.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستئماني لوحدة دعـــم التنفيـــذ من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

	التبرعات الواردة في ٢٠٠٦ (بالفرنكات السويسرية)	التبرعات الواردة في ٢٠٠٧[أ] (بالفرنكات السويسرية)
ألبانيا	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
أستراليا	٧٦ ٠٤٤	٨٠ ١٠٤
النمسا[ب]		٨٩ ٨٠٢
بلجيكا	٣٨ ٤٩٣	٤٨ ٧٢٤
بوروندي	٦٠٠	
كندا	٥٣ ٦٦٠	١٠٥ ٦١٩
شيلي	١٨ ١٥٠	١٧ ٥٣٠
قبرص	٢ ٧٠٠	
الجمهورية التشيكية	٥٦ ٦٩١	٥٨ ٥٩٣
إستونيا	٢ ٣٤٠	٤ ٠٥٦
ألمانيا	٢٣ ٣٥٧	٢٤ ٢٢٩
هنغاريا	١٢ ٥٠٠	
آيرلندا		٢٤ ٤٤٥
إيطاليا	٧١ ٥٥٠	
ليتوانيا		١٠ ٠٠٠
ماليزيا	٥ ١٦٢	
مالطة	٧٥٠	١ ٨٠٠
المكسيك	٦ ٢٥٠	
هولندا	٣٢ ٠٠٠	
نيجيريا	٣ ٦٣٠	
النرويج	١١٣ ٦١٠	
الفلبين	١ ٣٠٠	
السنغال	٤ ٨٢٧	
سلوفينيا	٦ ٤٩٦	
جنوب أفريقيا	٥ ٣٠٥	
إسبانيا	٧ ٩٥٠	٤٨ ٦٦٠
تركيا	١ ٢٥٠	١ ٧٥٣
مجموع التبرعات	٥٤٥ ٦١٥	٥١٦ ٣١٣

(أ) حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

(ب) التبرعات المقدمة من النمسا في ٢٠٠٧ مخصصة للعمليات التي اضطلعت بها وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٦.

المرفق الخامس

قائمة وثائق الاجتماع الثامن للدول الأطراف

الرمز	العنوان	المقدمة من
APLC/MSP.8/2007/1**	جدول الأعمال المؤقت	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.8/2007/2**	برنامج العمل المؤقت	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.8/2007/3*	اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. نموذج منعلوماتي مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلبت التمديد بموجب المادة ٥	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها
APLC/MSP.8/2007/4*	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	الأمانة
APLC/MSP.8/2007/5*	اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	
APLC/MSP.8/2007/6	التقرير الختامي	
APLC/MSP.8/2007/WP.1	تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: مشروع تقرير البحر الميت المرحلي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الأطراف
APLC/MSP.8/2007/L.1	تقرير عن سير عمل وحدة التنفيذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
APLC/MSP.8/2007/L.2	مقترح تعديل الاستمارتين باء وزاي من نموذج الإبلاغ الخاص بالمادة ٧	الجزائر وإستونيا

President of the Eighth Meeting of the States Parties	An orientation to the process concerning Article 5 extension requests	APLC/MSP.8/2007/INF.1 (English only)
الأمانة	List of Participants	APLC/MSP.8/2007//INF.2 (English/French/Spanish only)
الأمانة	مشروع التقرير الختامي	APLC/MSP.8/2007/CRP.1
مملكة سوازيلند	Declaration of completion of implementation of Article 5 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction	APLC/MSP.8/2007/MISC.1 (English only)
الأمانة	Provisional List of Participants	APLC/MSP.8/2007/MISC.2 (English only)
شيلي والنرويج	Summary of Information provided by States Parties on the implementation of Article 5 in the context of questions posed by the Co-Chairs at the Standing Committee on Mine Clearance, Mine Risk Education and Mine Action Technologies	APLC/MSP.8/2007/MISC.3/Rev.1 (English only)
رئيسا اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي: النمسا والسودان	Mid-Term Review of the Status of Victim Assistance in the Context of the AP Mine Ban Convention and the *Nairobi Action Plan* in the 24 Relevant States Parties	APLC/MSP.8/2007/MISC.4 (English only)

الوثائق المذكورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية على الموقع http://documents.un.org.

– – – – –